

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع التدريب
الإدارة المركزية لتخطيط وتصميم البرامج
الإدارة العامة للمادة العلمية

مواد قانون الضريبة على الدخل

وما يقابلها من مواد اللائحة
التنفيذية



يسعدنا أن أقدم لجميع السادة الزملاء العاملين بمصلحة الضرائب المصرية بخالص أمنيات السعادة والدعوات بأن يوفقنا الله عز وجل إلى ما فيه الخير لمصرنا العزيزة .

ويسرنى فى هذا المجال أن أقدم هذه المادة من كتاب مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وذلك ليكون مرشداً وعوناً للسادة الزملاء عند محاسبة الممولين وتقديم " خدمة متميزة للمجتمع الضريبى ، تعتمد على العدالة لتحقيق الالتزام الطوعى ، عن طريق إدارة ضريبية تتسم بالكفاءة والفاعلية لخلق مجتمع ضريبى أمثل يساهم فى تنمية الموارد المالية للدولة " وفقاً للسياسة الجديدة التى تبنتها مصلحة الضرائب .
مع خالص الأمنيات بدوام التوفيق ،،،،،

إدارة المراجعة العلمية

قطاع التدريب الضريبى

مصلحة الضرائب المصرية

مواد القانون رقم (٩١) لسنة

٢٠٠٥ وتعديلاته وما يقابلها من

مواد اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

مواد القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل
وما يقابلها من مواد قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

مواد القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥	مواد قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥
قانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل (المادة الأولى) يُعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .	قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وزير المالية بعد الإطلاع على القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة . قرر (المادة الأولى) يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة . ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد .

ويلغى البند { ١ } من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) مكرراً و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين :

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية

الثلاث التالية .

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤^(١) بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

(١) (١٠ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

(٢) (٢٥ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند { ١ } بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

(٣) (٤٠ ٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين { ١ ، ٢ } بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبند السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهااء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق في ٢٠١٣/٥/١٢ بعدم دستورية عبارة (قبل أول أكتوبر) ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٢١) مكرر في ٢٠١٣/٥/٢٦ .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

(المادة السابعة)

استثناءً من حكم البند { ١ } من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي :

٨ : ١	للسنة الضريبية	٢٠٠٥
٧ : ١	للسنة الضريبية	٢٠٠٦
٦ : ١	للسنة الضريبية	٢٠٠٧
٥ : ١	للسنة الضريبية	٢٠٠٨
٤ : ١	للسنة الضريبية	٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

مواد القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥	مواد قرار وزير المالية (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥
(المادة التاسعة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي : (١) تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (٢) تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ ، وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون . (يوصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها) صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ ، الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م	(المادة الثانية) تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي : (١) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥ . ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل . (٢) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من : أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٥ . ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

نُشر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل

بالجريدة الرسمية - العدد (٢٣) تاريخه ٢٠٠٥/٦/٩

مواد قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥
الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

الكتاب الأول

أحكام عامة

مواد اللائحة التنفيذية	مواد قانون الضريبة على الدخل
الكتاب الأول أحكام عامة	الكتاب الأول أحكام عامة ← مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها : - الضريبة : الضريبة على الدخل . - الوزير : وزير المالية . - رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة . - المصلحة : مصلحة الضرائب العامة . - الممول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون . - شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . - شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة . - شركة الواقع : الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية . - المشروع : الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج . - الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك : (١) الزوج والزوجة والأصول والفروع .

← مادة (١) :

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.

٢) شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

٣) شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

٤) أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠ %) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

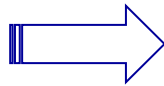
- السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمي بما فى ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

- توزيعات الأرباح : أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص ، بما فى ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع ، وأسهم التعدين ، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة فى الأرباح ، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة .)

← مادة (٢) :

يُعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون ، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها .
وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .
ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .



(١) عبارة مضافة للمادة رقم (١) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/٦/٣٠ والمنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونية سنة ٢٠١٤ ، و يُعمل بها اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ .

◀ مادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية :

١. إذا كان له موطن دائم في مصر .
 ٢. المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً .
 ٣. المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية .
- ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية :

١. إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري .
٢. إذا كان مركز إدارته الرئيسة أو الفعلية في مصر .
٣. إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠ ٪) من رأسمالها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلية .

◀ مادة (٣) :

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أى من الحالتين الآتيتين :

- ١) إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .
 - ٢) إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر .
- وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية :

- ١) إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .
- ٢) إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٣) إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه (٥٠ ٪) على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٤) إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

فقرة مضافة

بالقرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦

" وفي جميع الأحوال لا يُعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية ."

مادة (٣) :

يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي :

- أ- الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها .
- ب- الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولو أدى العمل في الخارج .
- ج- الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر .
- د- الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر .
- هـ- الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر .
- و- الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص .
- ز- التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر .
- ح- حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر .
- ط- العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها .

ي- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها .

ك- الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به في مصر .

ل- الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية

(١) البند (ل) تم إضافته بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونية سنة ٢٠١٤ ، ويعمل بها اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

المقيمة غير المقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، سواء
كانت مقيمة أو غير مقيمة في الخارج (١) .

◀ مادة (٤) :

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ، وتشمل على الأخص :

- (أ) محل الإدارة . (ب) الفرع . (ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع . (د) المكتب . (هـ) المصنع . (و) الورشة .
(ز) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات .
(ح) المزرعة أو الغراس .
(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك .

ويعتبر فى حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى :

- ١ . الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .
 - ٢ . الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض .
 - ٣ . الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .
 - ٤ . الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .
 - ٥ . الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
 - ٦ . الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوّل فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .
 - ٧ . الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .
- ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

◀ مادة (٤) :

يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الثالثة من المادة { ٤ } من القانون ، كل نشاط لا يساهم فى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر .

◀ مادة (٥) :

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية ، فى تطبيق حكم البند (٧) من الفقرة الثالثة من المادة { ٤ } من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتها بين المؤسسات المستقلة .

◀ مادة (٥) :

الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهرا تتخذ أساسا لحساب الضريبة .

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهرا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .

◀ مادة (٦) : يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية :

- ١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً :
 - أ- الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية .
 - ب- وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .
 - ج- إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .
 - د- عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .

٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على اثني عشر شهراً :

- أ- إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة .
 - ب- تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .
- ويكون سعر الضريبة ، المنصوص عليه في المادتين (٨) و (٤٩) من القانون ، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة { ١٢ شهراً } أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً ، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط .

◀ مادة (٧) :

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية :

١. أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون
٢. أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .
٣. وجود أسباب جوهريّة لتغيير الفترة الضريبية ، منها :
 - أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

- ب- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .
٤ . أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهراً .

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

◀ مادة (٦) :

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

• تم استبدال الفقرة الأولى بالقرار

بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فى ٣٠

٦/٢٠١٤ بالنص التالى

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه التجارى أو الصناعى كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

ويتكون مجموع صافى الدخل

من المصادر الآتية :

١ . المرتبات وما فى حكمها .

٢ . النشاط التجارى أو الصناعى .

◀ مادة (٨) :

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :

١ . بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها :

المأمورية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة .

٢ . إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣ . إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله النشاط وإذا تعددت مراكز مزاوله النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

٤ . إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهني .

٥ . إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى .

٦ . إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هى مأمورية النشاط المهني .

٧ . مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

٨ . مراكز متوسطى الممولين إذا كان ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

٩ . مراكز صغار إذا كان ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

وفى حالة تغيير مركز مزاوله النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاوله النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاوله النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

(أضيف البند { ٨ ، ٩ } بالقرار الوزاري رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧)

٣. النشاط المهني أو غير التجاري

٤. الثروة العقارية .

١٠. " تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية " . أضيف البند رقم (١٠) بالقرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ " وتختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الاسكندرية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ (٣٥٠) ألف جنيه فأكثر ، وذلك بالنسبة لمحافظة الاسكندرية" أضيفت الفقرة السابقة الى البند رقم (١٠) بالقرار الوزاري رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٠ والمنشورة بالوقائع المصرية العدد ٢٧٥ تابع ب في ٦ ديسمبر ٢٠٢٠ « مادة (٨ مكرراً) : مضافة بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦/٤/٢٠١٥ فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) والمادة (٣٢) من القانون ، تُعد مصر مركزاً للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهني للشخص الطبيعى المقيم إذا كانت مقراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط .	
« مادة (٩) : قبل الاستبدال " يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر " .	« مادة (٧) : تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة . (ملغاة بالقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢) الصادر فى ٦/١٢/٢٠١٢

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

← مادة (٨) : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي : الشريحة الأولى : أكثر من ٥.٠٠٠ جنية حتى ٢٠.٠٠٠ جنية (١٠ %) . الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠.٠٠٠ جنية حتى ٤٠.٠٠٠ جنية (١٥ %) . الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠.٠٠٠ جنية (٢٠ %) . ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . استبدلت المادة رقم (٨) على النحو التالى :	← مادة (٩) : مستبدلة بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٤/٦ فى تطبيق أحكام المادتين (٦ / فقرة أولى) ، والمادة (٨) من القانون ، تُستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنية من مجموع صافى دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .
--	--

الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ بشأن تحديد نطاق سريان ضريبة الدخل بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ : أولاً : تسرى الشرائح والأسعار المشار إليها عن السنوات الضريبية التى تنتهى فى تاريخ لاحق لتاريخ أول يوليو لسنة ٢٠١١ على سند أن الواقعة المنشأة للضريبة هى واقعة نهاية السنة المالية . ثانياً : بالنسبة لضريبة الدخل المقررة على المرتبات وما فى حكمها تسرى الشرائح والأسعار المذكورة سابقاً بالنسبة لهذه الضريبة اعتباراً من مرتب شهر يوليو سنة ٢٠١١ . "	← مادة (٨) : مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (ب) فى ٢٨ يونية ٢٠١١ تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي : الشريحة الأولى : أكثر من ٥.٠٠٠ جنية حتى ٢٠.٠٠٠ جنية (١٠ %) (الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠.٠٠٠ جنية حتى ٤٠.٠٠٠ جنية (١٥ %) (الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠.٠٠٠ جنية حتى ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنية (٢٠ %) الشريحة الرابعة : أكثر من ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنية (٢٥ %) ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .
---	---

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

ملحوظة تسرى هذه الشرائح والأسعار على إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، وبالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها تسرى اعتباراً من مرتبات شهر يونيو ٢٠١٣	◀ مادة (٨) : مستبدلة بالقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) فى ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى : الشريحة الأولى : حتى ٥.٠٠٠ جنيه معفاة من الضريبة . الشريحة الثانية : أكثر من ٥.٠٠٠ جنيه حتى ٣٠.٠٠٠ جنيه (١٠ %) الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠.٠٠٠ جنيه حتى ٤٥.٠٠٠ جنيه (١٥ %) الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥.٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠.٠٠٠ جنيه (٢٠ %) الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ جنيه (٢٥ %) ويتم تقرب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .
ويتم تقرب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . 	مادة (٨) : مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ (تابع) فى ٢٠/٨/٢٠١٥ تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى : الشريحة الأولى : حتى ٦.٥٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة . الشريحة الثانية : أكثر من ٦.٥٠٠ جنيه حتى ٣٠.٠٠٠ جنيه (١٠ %) الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠.٠٠٠ جنيه حتى ٤٥.٠٠٠ جنيه (١٥ %) الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥.٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه (٢٠ %) الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ جنيه (٢٢.٥ %)
◀ مادة (٩) : مستبدلة بالقرار الوزارى ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٦/٧/٢٠١٧ فى تطبيق حكم الماد (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافى دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، ولو لم تستمر	◀ مادة (٨) : مستبدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ج) فى ٢١ يونية ٢٠١٧ المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى : الشريحة الأولى : حتى ٧.٢٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠.٠٠٠ جنيه (١٠ %) الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠.٠٠٠ جنيه حتى ٤٥.٠٠٠ جنيه (١٥ %) الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥.٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه (٢٠ %)

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .	الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ جنية (٢٢.٥ %) ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو التالى : الشريحة الثانية (٨٠ %) . الشريحة الثالثة (٤٠ %) . الشريحة الرابعة (٥ %) . ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة . ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة . المادة الثانية : تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى : أولاً : بالنسبة لممولي المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر الثانى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ثانياً : بالنسبة لممولي النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
---	--

◀ مادة (٩ مكرراً) :

مضافة بالقرار الوزاري ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر في

٢٠١٧/٧/٢٦

في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلي :

- (١) الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠ %) .
- (٢) الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠ %) .
- (٣) الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥ %) .
- (٤) الخصم لمرة واحدة فقط .
- (٥) يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول .
- (٦) لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة .

◀ مادة (٩ مكرراً / ١) :

مضافة بالقرار الوزاري ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر في

٢٠١٧/٧/٢٦

(١) بالنسبة لضريبة المراتب :

في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الشروة

العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

مادة (٨)

مستبدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨

والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢١ يونية ٢٠١٨

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠.٠٠٠ جنيه (١٠ %)

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠.٠٠٠ جنيه حتى ٤٥.٠٠٠ جنيه (١٥ %)

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥.٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠.٠٠٠ جنيه (٢٠ %)

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ جنيه (٢٢.٥ %)

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو التالى :

الشريحة الثانية (٨٥ %) .

الشريحة الثالثة (٤٥ %) .

الشريحة الرابعة (٧,٥ %) .

ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

المادة الثانية :

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :
أولاً : بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر الثاني لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

مادة (٨)

مستبدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

والمنشور بالجريدة الرسمية في ٧ مايو ٢٠٢٠

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي:

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠٠٠	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠٠٠	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠٠٠	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١٠٠٠٠٠	صافي الدخل أكثر من مليون جنية
%٠	من ١ جنية إلى ١٥٠٠٠	-	-	-	-	-
%٢,٥٠	أكثر من ١٥٠٠٠ جنية إلى ٣٠٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٣٠٠٠٠ جنية	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٤٥٠٠٠ جنية	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٦٠٠٠٠ جنية	-	-
%٢٠	أكثر من ٦٠٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٢٠٠٠٠٠ جنية	-
%٢٢,٥٠	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٤٠٠٠٠٠ جنية
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ جنية
ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.						

الباب الثاني

المربيات وما في حكمها

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الثانى المرتبات وما فى حكمها ← مادة (١٠) : يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون : ١. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية ، بحسب الأحوال ، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب . ٢. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون . ٣. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة . ٤. مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون . ٥. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .	الباب الثانى المرتبات وما فى حكمها ← مادة (٩) : تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى : (١) كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها . (٢) ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر . (٣) مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين . (٤) مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (2)

[illegible][illegible]

□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ (๕
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

_____ (“

_____ (“

_____) _____

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه ، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل . (مستبدلة بالقرار الوزاري ٧٤ لسنة ٢٠٠٨)

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود ، وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون ، وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون .

◀ مادة (١٠) :

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفي حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

◀ مادة (١٣) :

فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .

◀ مادة (١٤) :

فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى :
تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأسمى خلال السنة .

١ . تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها .

٢ . تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها ، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى ، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر .

٣ . تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به .

٤ . ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .

٥ . وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

وقد تم اضافة فقرة جديدة بقرار وزير المالية رقم (١٤٤)

لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

" ويكون تقديم التسوية المشار اليها ، من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، ويعد تقديم ذلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها الى مأمورية الضرائب المختصة ، ويكون توريد ناتج التسوية باحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة "

مادة (١٥) :

(قبل الاستبدال بالقرار بقانون ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

تسرى الضريبة بسعر ١٠٪ وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون .

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات) . ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأسمى .

وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من (٥٠ ٪) من وقته أو يحصل منها على أكثر من

مادة (١١) :

استثناءً من أحكام المادة (٨) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ ٪) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

:

تم استبدال المادة (١١) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
الصادر فى ٢٠١٣/٥/١٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية

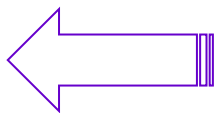
استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ ٪) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .
وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٥٠ ٪) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبات) .

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون :

(١) بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية .

(٢) بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

← مادة (١٥) : (مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥) تسرى الضريبة بسعر (١٠ %) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون . وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات) . ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي . وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها على أكثر من (٥٠ %) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبات) . ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية . وتسرى الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون .	← تابع ما يقابل المادة (١١) من مواد اللائحة التنفيذية : 
← مادة (١٦) : يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة ، فى تطبيق حكم البند { ٢ } من المادة (١٢) من القانون ، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة	← مادة (١٢) : لا تخضع للضريبة : ١ - المعاشات . ٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

بمناسبة انتهاء خدمة العامل ، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .

◀ مادة (١٣) :

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

(١) مبلغ ٧٠٠٠ جنيه (١) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .
(٢) اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها .

(٣) اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(٤) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .

(٥) المزايا العينية الجماعية التالية :

- أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .
- ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
- ج- الرعاية الصحية .
- د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
- هـ- المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

(٦) حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

(٧) ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها

◀ مادة (١٢) :

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :

١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة .
٢. مبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه) (١) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند ١ / من المادة (١٣) من القانون .
٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة .

٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية :

- أ- الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين .
- ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفه .
- ج- الرعاية الصحية .
- د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .
- هـ- السكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل .

٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً .

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة .

ويُشترط بالنسبة للبندين (٤) و (٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥ %) من صافي الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون . (٢) (١) (٢) (مستبدلة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

ويجب تزويد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون . (٢)	وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .
(٢،١) مستبدلة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤	

مادة (١٣) بند ١

مستبدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة

٢٠٢٠

والمنشور بالجريدة الرسمية في ٧ مايو ٢٠٢٠

١- مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاء

شخصياً سنوياً للممول.

مادة ٢٣ من القانون ١٠ لسنة

٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة

مع عدم الإخلال بالإعفاءات

الضريبية الأخرى المقررة بقوانين

خاصة بمنح الشخص ذو الإعاقة

أو من يوظف أو يرعى شخصاً ذا

إعاقة ، المزايا الآتية:

١- يزداد مبلغ الإعفاء ،

الشخصي المنصوص عليه

في المادة (١٣/بند ١)

من قانون الضريبة على

الدخل الصادر بالقانون

٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة

(٥٠٪) من هذا المبلغ

لكل شخص من ذوي

الإعاقة ، أو لمن يرعى

فعلياً شخصاً ذا إعاقة ،

وتحدد اللائحة التنفيذية

لهذا القانون الإجراءات

والقواعد المنظمة لذلك .

◀ مادة (١٧) :

يقصد بالنظم البديلة ، في تطبيق حكم البند { ٢ } من المادة

(١٣) من القانون ، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم

٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى .

◀ مادة (١٨) :

في تطبيق حكم البند { ٤ } من المادة (١٣) من القانون ،

يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية

العامة للرقابة على التأمين .

◀ مادة (١٩) :

يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي

١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل .

٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل

نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .

٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير

وتستلزمه طبيعة العمل .

◀ مادة (٢٠) :

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة ، في تطبيق حكم الفقرة

الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي :

إذا كانت نسبة الـ (١٥ ٪) أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون

المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه .

وإذا كانت نسبة الـ (١٥ ٪) أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون

المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ (

١٥ ٪) .

ملغاة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

الصادر في ٦/٤/٢٠١٥

	٢- لصاحب العمل الذي يوظف أشخاصاً من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة (٥٪) المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء ، الشخصي المقرر في البند (١) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بنسبة (٥٪) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
--	---

◀ مادة (١٤) : على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق . وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .	◀ مادة (٢١) : على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون . وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .
--	---

← مادة (١٥) :

(ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها

طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي :

١) تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية

الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو

وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد

لذلك.

٢) إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين

فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة

الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات

تنفيذ أحكام هذه المادة .

← مادة (٢٢) :

ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص

عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم

(٤ مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج :

١. عدد العاملين

٢. إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة

أشهر السابقة.

٣. المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ

المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.

٤. التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص

بالعدد .

كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال

الإقرارات المنصوص عليها في البند { ١ } من المادة

(١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في

الإقرار الربع سنوي التالي .

ويعطى العامل بناءً على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه

ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

تم استبدال نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بقرار وزير المالية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠

(المادة الاولى)

" يكون تقديم الاقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون ، على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابو الحكومة الالكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة الكترونية أخرى تحددها وزارة المالية على أن تقوم جخة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولة كاملة ، ويعد تقديم الاقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه الى مأمورية الضرائب المختصة .

ويجب أن تقدم جهة العمل مايفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الاقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، باحدى وسائل الدفع المقررة فى المواعيد المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه .
ويجب أن تبين الجهة فى ذلك الاقرار :

١- عدد العاملين

٢- اجمالى المرتبات ومافى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة اشهر السابقة .

٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من ايصالات السداد لكل عامل من العاملين .
٤- التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .

ويجب على الجهة اخطار مأمورية الضرائب السابق ارسال الاقرارات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، وذلك فى الاقرار الربع سنوى التالى . ويعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ، ومبلغ ، ونوع الدخل ، وقيمة الضريبة المحجوزة .

◀ مادة (٢٣) :

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون ، هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته

وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة .

وفى جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات) .

◀ مادة (١٦) :

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الثالث - النشاط التجارى والصناعى الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة ◀ مادة (٢٤) : يعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة . وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند { ٣ } من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه . 📁 استبدلت بالقرار الوزارى ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بالنص التالى : يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند { ٣ } من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه . وفى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية فى تقييم الاستثمارات ، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية : أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥ ٪) من سعر الضريبة المطبق فى مصر . ب- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠ ٪) . ج- أن يكون أكثر من (٧٠ ٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات . ويراعى فى حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .	الباب الثالث النشاط التجارى والصناعى ◀ مادة (١٧) : الفقرة الأولى مستبدلة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية فى مصر وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية ، وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم . ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .

◀ مادة (١٨) :

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسر أسلوب معاملتها الضريبية .

◀ مادة (٢٦ مكرراً ١) :

مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

في تطبيق حكم المادتين (١٨ ، ٤٦ مكرراً / ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥ %) أو (١٠ %) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .

◀ مادة (١٠٧) :

تسرى على المشروعات الصغيرة ، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن .

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

← مادة (١٩) :

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :
(١) أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول .

(٢) أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .

(٣) الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .

(٤) الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

(٥) الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرار الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة .

(٦) أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

(٧) الأرباح التى يحققها من يزاوون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

(٨) الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها .

(٩) أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية .

← مادة (٢٥) :

تعد صفقة واحدة ، فى تطبيق حكم البند { ٣ } من المادة (١٩) من القانون ، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصى ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى ، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .

← مادة (٢٦) :

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ، المنصوص عليها فى البند { ٥ } من المادة (١٩) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها .

الفقرة الثانية من المادة (١٩)

مضافة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

	كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها .
--	--

◀ مادة (٢٦ مكرراً) :

مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

في تطبيق حكم المادة رقم (٤٦ مكرراً / ١) من القانون ، يُعتبر الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً .
ويُقصد بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها .
لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً / ١) من القانون على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر .

◀ مادة (٢٠) :

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات .

◀ مادة (٢١) :

يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصصاً منها التكاليف الفعلية بعد استئصال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يُقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

◀ مادة (٢٧) :

يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون ، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية :

(١) يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد ، على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

(٢) يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد .

(٣) يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند { ١ } .

وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية .

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده

وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد ، يتم

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم
المادة (٢٩) من القانون

الفصل الثانى	الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة	تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة
◀ مادة (٢٨) : يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، فى تطبيق أحكام البند { ٢ } من المادة (٢٢) من القانون ، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية ، وتتوافر بالنسبة لها أذن صرف داخلية أو بيانات أسعار ، ومنها : ١ . مصروفات الانتقالات الداخلية . ٢ . مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة . ٣ . مصروفات النظافة . ٤ . الدمغات العادية والنقاوية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة . ٥ . مصروفات الصيانة العادية . ٦ . الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط . ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، بما فى ذلك الإكراميات ، على (٧ %) من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات .	◀ مادة (٢٢) : يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى : ١) أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولزامة لمزاولة هذا النشاط. ٢) أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

◀ مادة (٢٣) :

يُعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتي :

١ . عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قانوناً .
٢ . الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون .

٣ . الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون .

٤ . أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٥ . المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦ . أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط (٣٠٠٠ جنيه) في السنة .

٧ . التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها .

٨ . التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث

◀ مادة (٢٩) :

يقصد بالعوائد الدائنة ، في تطبيق حكم البند { ١ } من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط .

◀ مادة (٣٠) :

يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ، في تطبيق حكم البند { ٥ } من المادة (٢٣) من القانون ، ما يأتي :

- (١) أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة .
- (٢) أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص .
- (٣) أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

	العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠ %) من الربح السنوى الصافي للممول . ٩ . الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية .
--	--

← مادة (٢٤) :

لا يُعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :

١. الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها .
٢. ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .

٣. الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون .

٤. العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية .

٥. عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

٦. تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة .

المادة ٦ مضاف بالقانون ١١ لسنة

٢٠١٣

الصادر في ١٨/٥/٢٠١٣

← مادة (٣١) :

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها في البند { ٤ } من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية .

← مادة (٣٢) :

لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها في البند { ٥ } من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام .

← مادة (٣٢ مكرراً) :

مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

في تطبيق حكم البند ٦ / من المادة (٢٤) من القانون يُقصد بتكلفة التمويل والاستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدينة المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولته النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية .

يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

طريق التخصيص : ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .

طريقة التقسيم النسبي : ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :

$$\text{إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام} \times \frac{\text{تكلفة التمويل والاستثمار}}{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً}}$$

◀ مادة (٢٥) :

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى :

(١) (٥ ٪) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبة .

(٢) (١٠ ٪) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبة .

(٣) يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها :

أ- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة (٥٠ ٪) من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبة .

ب- جميع أصول النشاط الأخرى نسبة (٢٥ ٪) من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبة .

(٤) لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .

◀ مادة (٣٣) :

يقصد بالأصول المعنوية التى يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند { ٢ } من المادة (٢٥) من القانون ، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال ، أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند { ٢ } من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

◀ مادة (٢٦) :

يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيهه ، يُعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

◀ مادة (٣٤) :

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون ، ما يأتى :

١) تحدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات . ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتى :

أ- إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط .

ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيهه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة .

ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيهه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند { ٣ } من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ، ويرحل الرصيد المتبقى أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .

٢) لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .

٣) لا تخضع الأصول المهداة التى تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة ، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون ، بحسب الأحوال .

◀ مادة (٢٧) :

تخصم نسبة (٣٠ ٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول . ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠ ٪) المذكورة . ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

تم استبدال المادة (٢٧)

بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد ١١ (تابع) في ٢٠١٥/٣/١٢

بالنص التالي :

يجوز بناءً على طلب الممول أن تخصم نسبة (٣٠ ٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠ ٪) المذكورة . وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون . ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

◀ مادة (٣٥) :

لأغراض حساب الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون ، يجب استبعاد نسبة (٣٠ ٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون .

◀ مادة (٢٨) :

يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

١. أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
٢. أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
٣. أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
٤. أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي :

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
 - ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .
 - ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس .
- وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .

◀ مادة (٣٦) :

يُعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ، في تطبيق حكم البند { ٤ } من المادة (٢٨) من القانون ، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقع من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

◀ مادة (٢٩) :

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .

◀ مادة (٢٩ مكرراً) : (مضافة بالقرار بقانون ٥٣ / ٢٠١٤)

استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية .

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة .

◀ مادة (٣٧) :

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون ، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها ، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه ، بحسب الأحوال .

◀ مادة (٣٠) :

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحاييد .

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحاييد في تعاملاتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحاييد .

◀ مادة (٣٨) :

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحاييد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم .

مادة (٣٨)

مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ في ٢٢/٥/٢٠١٨

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحاييد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم .

◀ مادة (٣٩) :

يتم تحديد السعر المحاييد ، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون ، طبقاً لإحدى الطرق الآتية:

(١) طريقة السعر الحر المقارن :

وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين . ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية :
أ - الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد . ب- ظروف السوق . ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية .

(٢) طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح :

ووفقاً لهذه الطريقة ، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة ، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة .

(٣) طريقة سعر إعادة البيع :

ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة .

← مادة (٣٩)

مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٢/٥/٢٠١٨

يتم تحديد السعر المحايد ، المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون ، طبقاً لأى الطرق الآتية:

١. طريقة السعر الحر المقارن
٢. طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح
٣. طريقة سعر إعادة البيع
٤. طريقة تقسيم الأرباح
٥. طريقة هامش صافى ربح المعاملات.

مادة (٤٠) :

تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن ، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخريين المنصوص عليهما فى المادة السابقة .

وفى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة ، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول .

وفى جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة .

← مادة (٤٠)

مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٢/٥/٢٠١٨

للممول فى تحديد السعر المحايد أن يطبق أى من الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية، وظروف التعامل .

وفى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق ، يجوز للممول اتباع أى طريقة أخرى ملائمة، بشرط امساك الدفاتر والمستندات التى تؤيد ملاءمة هذه الطريقة.

كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة.

ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب امساكها، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد، ولا يجوز الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناء على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة.

الفصل الثالث الإعفاءات	الفصل الثالث الإعفاءات
◀ مادة (٤١) : يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون : ١. يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة . ٢. يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر . ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد . ٣. يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما المنشآت التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتمتع بكامل مدة الإعفاء .	◀ مادة (٣١) : يعفى من الضريبة : (١) أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط. (٢) أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط . (٣) ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيمة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية . (٤) ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من : ❖ عوائد السندات و صكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيمة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال . ❖ التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم . ❖ التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم ❖ التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار .

	تم إلغاء البند (٣ ، ٤) بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ لاعتباراً من ٢٠١٤/٧/١
--	--

◀ تابع مادة (٣١) :

٥) العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .

٦) الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

استبدال البند / ٦ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨ بالنص التالي :

٦) الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠ %) من الربح السنوي ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

◀ مادة (٤٢) :

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند / ٦ من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي :

١. أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية .
 ٢. أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط .
 ٣. أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .
- وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني .
- وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

◀ المادة (٤٢) استبدلت بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بالنص التالي :

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند { ٦ } من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي

- ١) أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل .
 - ٢) أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط .
 - ٣) أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .
 - ٤) إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط .
- وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع .

وفي جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وفي حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة ، وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠ %) من الربح السنوى أو (خمسين ألف جنيه) أيهما أقل .
ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة .

الباب الرابع

إيرادات المهنيين غير التجارية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية	الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة ← مادة (٣٢) : تفرض الضريبة على : ١. صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر . ٢. الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم . ٣. أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون . <i>استبدلت المادة (٣٢) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ ، بالنص الآتي :</i> تفرض الضريبة على : (١) صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني . (٢) الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها . (٣) أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات

محقة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط .	
---	--

الفصل الأول	الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة ◀ مادة (٤٣) : يقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه . ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأى جهة أخرى. ◀ مادة (٤٤) : يُعد من التكاليف واجبة الخصم ، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون ، ما يأتي : ١) رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة . ٢) الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون . ٣) المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات . ٤) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ . وفي تطبيق أحكام البندين { ٣ } و { ٤ } من هذه المادة ، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ولا	تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة ◀ مادة (٣٣) : تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب . ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير . ويُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي : ١. رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة . ٢. الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣. المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات . ٤. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

وفي تطبيق أحكام البندين (٣ و ٤) يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على (٣٠٠٠ جنيه) سنوياً . ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون .	يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون . وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة .
--	--

◀ مادة (٣٤) : يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحـدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوى ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠٪) من صافي الإيراد السنوى . ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون .	◀ مادة (٣٥) : يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة (١٠٪) فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة . وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (٢٩) من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .
◀ مادة (٤٥) : يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، ما يأتى : ١. أن يكون الممول ممسكاً دفاتر وحسابات منتظمة . ٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات	

التي لم يجر العرف على إثباتها
بمستندات .
← مادة (٤٦) :
يسرى في شأن تحديد المقصود
بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر
العرف على إثباتها بمستندات المشار
إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم
المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر
منتظمة تخصم نسبة (١٠ %) من إجمالي
الإيرادات مقابل جميع التكاليف .

الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة	الفصل الثاني الإعفاء من الضريبة
← مادة (٤٧) : يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي ، المنصوص عليه بالبند { ٣ } من المادة (٣٦) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة . ← مادة (٤٧ مكرراً) : مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند / ٥ من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها .	← مادة (٣٦) : تعفى من الضريبة : ١ . المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام . (البند ١) ألغى بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥) ٢ . إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية. ٣ . إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد . ٤ . إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر . ٥ . إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء . استبدال البند / ٥ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، بالنص الآتي : ٥) صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية	الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة ← مادة (٣٧) : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي : ١ . إيرادات الأراضي الزراعية . ٢ . إيرادات العقارات المبنية . ٣ . إيرادات الوحدات المفروشة . تم استبدال المادة (٣٧) بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (ج) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨ ، بالنص الآتي : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي : (١) إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني (٢) إيرادات الوحدات المفروشة .

فهرس هام

(١) تاريخ العمل بأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من أول يولييه ٢٠١٣ وفقاً لما يلي :

- جاء نص البند (١ ، ٢) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ كما يلي :
" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :
(١) تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق اعتباراً من أول يناير للسنة التالية التي تبدأ إجراءات الربط .
(٢) يُعمل بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القانون المرافق طبقاً لحكم البند السابق . "
- وجاء نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٢٠١٣/١٢/٦ ، باستبدال نص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بالنص الآتي :

١. تستحق الضريبة المربوطة وفقاً لأحكام القرار بقانون المرافق اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٣ ، وتعديل المواعيد في المواد (٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٧) تبعاً لذلك .

الفصل الأول	الفصل الثاني
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة ◀ مادة (٣٨) :
◀ مادة (٤٨) : يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع ، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند { ٢ } من المادة (٣٨) من القانون ، على النموذج رقم (٦) عقارى ◀ ملغاة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	(ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٣/٦/٢٠٠٨) (١) يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطين ، وذلك بعد خصم (٣٠ ٪) مقابل جميع التكاليف والمصروفات . (٢) تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند { ١ } من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم (٢٠ ٪) من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات . وبصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية . ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى في حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك . ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال . ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها .

◀ مادة (٤٩) : يُقصد بالمسكن الخاص ، فى تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون ، المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة . ◀ ملغاة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	◀ مادة (٣٩) : تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم (٤٠%) مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة . ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه (٥٠%) مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى . استبدلت بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٣/٦/٢٠٠٨ ، بالنص الآتى : يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدنى على أساس الأجرة الفعلية ، مخصوماً منها (٥٠ %) مقابل جميع التكاليف والمصروفات .
◀ مادة (٥٠) : يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة . ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة ، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة . ◀ ملغاة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	◀ مادة (٤٠) : للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة (٣٨) ، والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية . ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكاً بدفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٣/٦/٢٠٠٨

◀ مادة (٤١) : تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر . ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه (٥٠ ٪) مقابل جميع التكاليف والمصروفات .	◀ مادة (٤٢) : تفرض ضريبة بسعر (٢.٥ ٪) وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير . وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر . وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة
◀ مادة (٥١) : لا تشمل العقارات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضى التى تمثل أصلاً من أصول المنشأة . ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى) .	◀ مادة (٤٢) : تفرض ضريبة بسعر (٢.٥ ٪) وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير . وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر . وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

	أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام . استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١٨ ، بالنص التالي :
--	--

◀ مادة (٤٢) :

(المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣)

تفرض ضريبة بسعر (٢.٥ ٪) وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .

وفي حالة شهر التصرف يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

◀ مادة (٥١) :

(المستبدلة بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على نموذج (٨ عقارى) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصريفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر) .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداد الضريبة .

ويجب على مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة ، ما لم يقدم نموذج رقم (٨ مكرر تصرفات عقارية) بما يُفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وعلى كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذجين رقمي (٩ عقارى) و (٣٨ عقارى) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يلي :

١) المكاتب التي تقع جغرافياً في نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتى :

- أ- بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن .
- ب- بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

(٢) المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبة عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة .	ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند / ٧ من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .
(٣) المحافظات التي توجد بها أكثر من منطقة ضريبة عامة ، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبة الأولى .	المادة ٤٢ (المستبدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨) الصادر في ٢٥ يولية ٢٠١٨
	تفرض ضريبة بسعر (٢.٥ ٪) وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء المدة المحددة . وتمتنع مكاتب الشهر العقارى وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار وفى تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً . ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

	ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون • ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار الا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها •
--	---

	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة ◀ مادة (٤٣) : تعفى من الضريبة : ١. إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون . ٢. إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة . (ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٣/٦/٢٠٠٨)
◀ مادة (٥٢) : يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها الممول ، المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى) . ◀ ملغاة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	الفصل الرابع أحكام متنوعة ◀ مادة (٤٤) : على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أراضى زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند { ١ } من المادة (٣٨) والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٣/٦/٢٠٠٨)

◀ مادة (٤٥) :

يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطين و رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

الاستبدال الأول بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بالنص التالى

:

يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

الاستبدال الثانى بالقانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بالنص التالى :

◀ تم استبدال عبارة (من الضريبة المستحقة)

المنصوص عليها فى المادة رقم (٤٥) ، إلى النص

الآتى :

(من وعاء الضريبة المستحقة)

وفقاً لحكم المادة السادسة عشر

من القانون رقم { ٧٣ } لسنة ٢٠١٠

← مادة (٤٦) :

لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

(استبدلت بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بالنص التالي)

لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

الباب السادس

توزيعات الأرباح

الباب السادس مضاف للكتاب الثاني

من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ في ٣٠/٦/٢٠١٤

ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤

الباب السادس

توزيعات الأرباح

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

◀ مادة (٤٦ مكرراً) :

تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع .

◀ مادة (٥٢ مكرراً) : (مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ / ٢٠١٥)

في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) ، وفيما عدا الأسهم المجانية ، تعتبر الواقعة المنشأة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع ، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً) بالقيمة الاسمية للسهم .

وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى ، أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها .

وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تُصدرها الجمعية العمومية ، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار لشركة .

◀ مادة (٥٢ مكرراً / ١) : (مضافة بالقرار ١٧٢ / ٢٠١٥)

يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المُسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً / ٦) من القانون .

الفصل الثاني تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة ◀ مادة (٤٦ مكرراً / ١) : يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع ، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً . ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها ، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج . مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ مادة (٤٦ مكرراً / ١ / فقرة أولى) : يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع.	الفصل الثالث - سعر الضريبة وتحصيلها ◀ مادة (٤٦ مكرراً / ٢) : استثناءً من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا السعر إلى (٥ %) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة
◀ مادة (٥٢ مكرراً / ٢) : مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ / ٢٠١٥ في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٢) ، تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من	

الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة .

كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة ، أو إخطار بذلك .

بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين ، وذلك دون خصم أية تكاليف .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز (١ %) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

مادة (٤٦ مكرراً ٢) :

استثناءً من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفف هذا السعر إلى (٥ %) إذا كانت الأوراق مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية.

وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

الباب السابع

أرباح بيع المحصول والدورات

الباب السابع مضاف للكتاب الثاني

من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ في ٢٣٠/٦/٢٠١٤ وتعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤

وجاء نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠/٨/٢٠١٥، كما يلي:

" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك لمدة عامين تبدأ من ١٧/٥/٢٠١٥ . "

وجاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ في ١٩/٦/٢٠١٧، كما يلي:

" يستمر العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك لمدة ثلاثة أعوام . "

ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ١٧/٥/٢٠٢٠ ، ويسقط أى حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ . "

	الباب السابع - أرباح بيع الحصص والأوراق المالية الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة ◀ مادة (٤٦ مكرراً / ٣) : تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج . مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ مادة (٤٦ مكرراً / ٣ فقرتان ثانية وثالثة) : ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من الصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما لا تسري هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أذون الخزانة .
القرار الوزاري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٧ في تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة " شركة الإيداع والقيود المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة الواردة بالمادة (٥٢ مكرراً / ٣) العبارة الآتية (الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية) . صادر في ٢٠١٧/٥/١٥	الفصل الثاني تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة ◀ مادة (٤٦ مكرراً / ٤) : تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وتكلفة اقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .
◀ مادة (٥٢ مكرراً / ٣) :	الفصل الثالث

مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ / ٢٠١٥	سعر الضريبة وكيفية تحصيلها
في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٥) من القانون <u>تقوم شركة الإيداع والتقييد المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة ، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام .</u>	◀ مادة (٤٦ مكرراً / ٥) : استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً / ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف . وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ مادة (٤٦ مكرراً / ٥) : استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً / ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيمة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف . وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة ، وذلك على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام . كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول نهاية الفترة الضريبة ، وتحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

	الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.
--	--

← مادة (٥٢ مكرراً / ٣) :

تستبدل بعبارة " شركة الإيداع والقيود المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة " بالعبارة الآتية " الجهة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية " قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/٥/١٥ .

مادة (٥٢ مكرراً / ٤) :

مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً / ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني ، والكتاب الثالث من القانون ، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

طريق التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .

طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي :

إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة

إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

× تكلفة التمويل والاستثمار

الفصل الرابع

تجنب الازدواج الضريبي

◀ مادة (٤٦ مكرراً / ٦) :

يخصم ما يؤدي من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧ ، ١٩ ، ٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً / ٣) من هذا القانون بما في ذلك الضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة .

تم استبدال الفقرة الأولى بالقرار بقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥

في ٢٠/٨/٢٠١٥ بالنص التالي :

يخصم ما يؤدي بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد أرقام (١٧) ، (١٩) ، (٣٢) ، (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً / ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وفي حدود الضريبة المحسوبة . وتستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية ، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى .

◀ مادة (٥٢ مكرراً / ٥) :

مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً / ٦) ، (٥٦ مكرراً / فقرة أخيرة) من القانون ، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي :

إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة
المستقطعة

إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

x الضريبة المستحقة على الممول

الإيراد

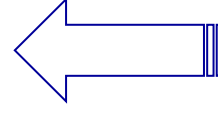
الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الأول نطاق سريان الضريبة	الباب الأول نطاق سريان الضريبة ◀ مادة (٤٧) : تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها . وتسرى الضريبة على : (١) الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها ، ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ، (٢) الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .
◀ مادة (٥٣) : يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي : (١) بالنسبة لشركات الأموال ، الجهات المنصوص عليها في البندين {٣} و {٤} من المادة (٤٨) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها ق،رار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ ، والقرار رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .	◀ مادة (٤٨) : في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون ، يُعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي : (١) شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع . (٢) الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون . (٣) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها . (٤) البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، وفروعها في مصر . (٥) الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

← تابع ما يقابل

المادة رقم (٤٨)

من مواد اللائحة التنفيذية



٢) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد ، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير المالية .

٣) بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٤) بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٥) مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز وفى جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسى للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسى الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسى إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة إلى مأمورية المركز الرئيسى الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .

← مادة (٥٤) :

فى تطبيق حكم البند { ١ } من المادة (٤٨) من القانون ، تُعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصروفاتها على أساس الاستحقاق .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

◀ مادة (٤٩) :

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر (٢٠ %) من صافى الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزى للضريبة بسعر (٤٠ %) ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠.٥٥ %) .

استبدلت الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٩) بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١

الصادر فى ٢٦/٦/٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٨/٦/٢٠١١

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه بسعر (٢٠ %)

الشريحة الثانية : أكثر من ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه بسعر (٢٥ %)

تم استبدال المادة (٤٩) بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

الذى يُعمل بها وفقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠١٣

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر (٢٥ %) من صافى الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزى للضريبة بسعر (٤٠ %) كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠.٥٥ %) .

استبدلت الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٩) بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

الصادر فى ٢٠/٨/٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠/٨/٢٠١٥

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (٢٢.٥ %) من صافى الأرباح السنوية .

◀ مادة (٤٩ مكرراً) : (مضافة بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤)

استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠ %) من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أى تكاليف .

← مادة (٥٥) : تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، فى تطبيق حكم البند {٧} من المادة (٥٠) من القانون ، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق . استبدلت مادة (٥٥) بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بالنص التالى : يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه فى البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الاستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفى حدود الأحكام التى تنظمها .	مادة (٥٠) : يعفى من الضريبة : ١. الوزارات والمصالح الحكومية . ٢. المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساساً الحصول على الربح (ألغى البند ٢ بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨) ٣. الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله . ٤. الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية . ٥. أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٦. المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقية دولية على إعفائها . ٧. أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية . (النص قبل التعديل) ٧. أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة فى جداول البورصة دون سندات الخزنة العامة . (استبدال البند (٧) بقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢) ٧. توزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التى لا يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠ ٪) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التى يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠ ٪) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وعائدا الاستثمار فى صناديق الاستثمار
---	--

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

	النقدية ، وعائد السندات المقيدة فى جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة ، وأرباح صناديق الاستثمار التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره . (استبدال البند (٧) بقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤)
--	---

◀ مادة (٥٦) : يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند { ١١ } من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتى : ١) إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأى من النشاطين . ٢) إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضى المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة . ٣) إذا كانت الشركة تزاوّل نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال . ◀ مادة (٥٧) : فى تطبيق حكم البند { ١٢ } من المادة (٥٠) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم	◀ تابع مادة (٥٠) : ٨. ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية . (ألغى بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤) ٩. العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون . (مستبدل بالقرار بقانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٥) ١٠. التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها فى أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى . (البند / ١٠ مستبدل بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالى : (١٠. توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم وذلك بشرط : ~ أن لا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥ ٪) (فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت . ~ أن لا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين ، أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .
---	--

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما الشركات التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فستمتع بكامل مدة الإعفاء .	١١ . أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ١٢ . أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط . مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات . (فقرة أخيرة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨) ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .
--	--

الباب الثاني تحديد الدخل الخاضع للضريبة تُعتبر من شركات التمويل (شركات التوريد وشركات التأجير التمويلي قرار وزاري ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في (٢٠٠٦/٣/١٢ و (شركات التخصيم	الباب الثاني تحديد الدخل الخاضع للضريبة ◀ مادة (٥١) : يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالبواب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب .
--	--

قرار وزارى ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ فى (٢٠١٦/٣/٢٩)	
◀ مادة (٥٨) : تشمل العوائد المدينة ، فى تطبيق حكم البند { ١ } من المادة (٥٢) من القانون ، كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير . ويقصد بحقوق الملكية ، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة ، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة. وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوباً إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع .	◀ مادة (٥٢) : لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى : ١ . العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير . ٢ . المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتى : أ- (٨٠ ٪) من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى . تم إلغاء البند / أ بالقانون ١١ / ٢٠١٣ ثم إضافته بقرار بقانون ١٦٤ / ٢٠١٣ ب- المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ . ٣ . حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية . ٤ . ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها . ٥ . حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . ٦ . التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون .

◀ مادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند { ١ } من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية} + \text{حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{2}$$

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة} + \text{رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{2}$$

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الإعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة .

◀ مادة (٦٠) : (المستبدلة بالقرار الوزارى ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

فى تطبيق حكم الفقرة / أ من البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون ، تُتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التى تُعد من التكاليف واجبة الخصم :

- ١ . يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التى حدثت خلال العام ، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ (٨٠ ٪) والمحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة .
- وفى جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .

- ٢ . يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة ، أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠ ٪) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبى .

وتضاف قيمة الفوائد المجنبية إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة ، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبية ، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة .

◀ مادة (٥٣) :

في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويُعد تغييرا للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- ١ . اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ . تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣ . تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤ . شراء أو الاستحواذ على (٥٠ ٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ .
- ٥ . شراء أو الاستحواذ على (٥٠ ٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ .
- ٦ . تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

تم استبدال المادة (٥٣)

بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ التي أرجئ العمل به

حتى صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

والذي تم تعديلها بالنص التالي :

◀ مادة (٥٣) :

(المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣)

تخضع للضريبة الأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة التقييم ، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويُعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- ١) اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
 - ٢) تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
 - ٣) تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
 - ٤) الاستحواذ على (٣٣ ٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة ، في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .
 - ٥) الاستحواذ على (٣٣ ٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .
 - ٦) تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .
- ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

تم إلغاء البد (٤ ، ٥) بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

◀ مادة (٦١) :

(المسبلة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة

(٢٠١٥)

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يأتي :

١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني .
٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير .
٣. ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني .
٤. ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

وتم إضافته بالقرار بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٢

◀ مادة (٥٣) :

(المسبلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧)

والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب)

في ٢٠١٧/٦/١٩ ويُعمل به من اليوم التاريخ نشره

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويُعد تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري على الشخص ما يأتي :

(١) اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

(٢) تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

(٣) تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

(٤) تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني . وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر

◀ مادة (٦١) :

(المسبلة بالقرار الوزاري ١٩٥ لسنة ٢٠١٧)

(

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي :

(١) أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية رفق تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة .

(٢) أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات مثل إجراء هذا التغيير .

(٣) ألا يتم التصرف في الأسهم والحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني .

ويُعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الشخص ما يلي :

(١) اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

(٢) تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

(٣) تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

(٤) تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء .	وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء .
--	--

← تابع

ما يقابل

المادة (٥٣)

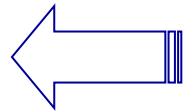
(المسبلة)

بالقانون رقم ١١

للسنة ٢٠١٣

نوع القانون ٧٦ لسنة

٢٠١٧



← مادة (٦٢) :

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم ، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم .

← مادة (٦٣) : (المسبلة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون ، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني . ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي :

(١) في حالة التصرف في الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها والمنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٤) من المادة (٢٥) من القانون والناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها .

(٢) بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند / ٣ من المادة (٢٥) من القانون ، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

(٣) يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني ، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين (١) ، (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطات .

(٤) الأرباح التي تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أى تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي ، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية .

← مادة (٦٣) :

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها ، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم .

ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري .

◀ مادة (٥٤) :

تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج .

◀ مادة (٦٥) :

يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر ، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونتاج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .

◀ مادة (٦٦) :

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر ، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، ما يأتي :

١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .
 ٢. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون .
 ٣. ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتاج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .
- ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيرادات الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون .

◀ مادة (٦٧) :

في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر

وتُعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى ، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى .

◀ مادة (٥٥) :

لا يسرى حكم المادة (٢٩) على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على (٥٠ ٪) من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط .

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .

◀ مادة (٦٨) :

لا يعتبر تغييراً للنشاط ، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون ، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له .

وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة ، في حالة توافر الشروط الآتية :

١. أن تزيد نسبة التغير في ملكية رأسمال الشركة على (٥٠ ٪) من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت .

٢. تغيير نشاط الشركة .

٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبند { ١ } و { ٢ } و { ٣ } من هذه المادة ، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها .

◀ مادة (٦٩) :

لا يُعتد بالتغير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغير في ملكية رأسماله ، إذا ثبت أن التغير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .

◀ مادة (٧٠) :

ملغاة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

الصادر في ٦/٤/٢٠١٥

والمادة وتعديلاتها قبل الإلغاء صفحة رقم ١٨٦

اللائحة التنفيذية

الضريبة المستقطعة من

المنبع

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
← مادة (٧١) : تشمل العوائد ، فى تطبيق حكم البند { ١ } من المادة (٥٦) من القانون ، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون . ← مادة (٧٢) : (بند ٩/٨ مضافة بقرار ١٧٢ / ٢٠١٥) لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند { ٣ } من المادة (٥٦) من القانون : ١. النقل أو النولون ٢. الشحن ٣. التأمين ٤. التدريب ٥. الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات . ٦. القيد فى البورصات العالمية . ٧. الإعلان والترويج المباشر . ٨. الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية . ٩. الإقامة بالفنادق أو أى أماكن أخرى . (بند ١٠ مضاف بقرار ٢١٧ / ٢٠٢٠) العدد ٨٩ تابع فى ١٥ ابريل ٢٠٢٠ ١٠. المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة فى إطار برنامج تحفيز الطيران العارض . ← مادة (٧٣) : يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي ، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ، بشرط التزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم	الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع ← مادة (٥٦) : تخضع للضريبة بسعر (٢٠ ٪) المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها . وتشمل هذه المبالغ ما يأتى : ١. العوائد . ٢. الإتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة . ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة . بند ٢. الإتاوات (مستبدل بقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢) ٣. مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج مركزها الرئيسى فى الخارج على (١٠ ٪) من صافى الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة . (البند ٣ / مستبدل بقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢) ٤. مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل . وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون .	
--	--

◀ تابع مادة (٥٦) : ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل . وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمس عشرة يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم . الفقرة الأخيرة مسبلة بقرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات	◀ مادة (٧٤) : لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات ، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون ، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج . ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧٪ من صافي الربح الضريبي للمنشأة ، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة ، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة . (استبدلت المادة (٧٤) بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥) لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج . ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (١٠٪) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة على ألا تتضمن المصروفات المُحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات
--	---

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذى تم فيه حجز الضريبة .	أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسى . ◀ مادة (٧٥) : يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون ، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .
◀ تابع ما يقابل المادة (٥٦) من مواد اللائحة التنفيذية ←	◀ مادة (٧٦) : يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة ، طبقاً للمادة (٥٦) من القانون ، على النموذج رقم (١١ مستقطعه) . ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها . (استبدلت المادة / ٧٦ بالقرار الوزارى ٧٧١ لسنة ٢٠١٥ فى ٢٩/١٢/٢٠٠٩) تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها يكون بالمادة (٥٦) من القانون ، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، وتوريدها إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم { ١١ مستقطعه } . ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥٦) المشار إليها. ويشترط للاستفادة من الأسعار الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها فى البندين { ١ } و { ٢ } من المادة (٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة وذلك على النموذج رقم (١ - استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية (١) شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالاتفاقية . (٢) إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له فى مصر .

- (٣) بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولدة عنها هذا الإيراد { تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية إلخ } .
- (٤) عقد القرض أو الإتاوة .
- وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها .
- وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة ، يحق لمستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الوارد بالاتفاقية .
- ويستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون الخزانة وسندات الخزانة ، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية .

(ثم استبدلت المادة / ٧٦ بالقرار الوزاري

رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في
الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما في ذلك الشركات
والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية
ذات الطبيعة الخاصة ، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق
الحرّة ، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة
وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة
للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج
(١١ مُستقطعة) .

← مادة (٧٧) :

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة
(٥٦) من القانون ، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة
بنظام المناطق الحرّة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢
مستقطعه) .

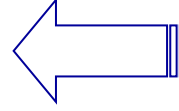
وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب
التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير
المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعه) .

← تابع ما

يقابل

المادة (٥٦)

من مواد اللائحة التنفيذية



← مادة (٥٦ مكرراً) :

(مضافة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤)

تخضع للضريبة بسعر (١٠ ٪) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية ، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (٥ ٪) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ ٪) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حياة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

◀ **تابع مادة (٥٦ مكرراً) : (المضافة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤)**

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرر/ ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر (١٠ ٪) دون خصم أية تكاليف .

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وبين تكلفة اقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة حجز (٦ ٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة .

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية .

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب خصم ما يؤدي من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون . وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة .

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

◀ مادة (٥٦ مكرراً) :

(المسبلة القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ في

(٢٠١٥/٨/٢٠

تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية ، ويكون سعر هذه الضريبة (٥ %) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

◀ مادة (٧٧ مكرر) :

(مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع ، المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة أو تقوم بالتوزيع ، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة .

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطار به .

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه ، وفي نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لانقضاء تلك الفترة ، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

📖 استبدلت عبارة " شركة الإيداع

والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع

المرخص لهم بمزاولة النشاط

بحسب الأحوال أو الجهة التي

تنفذ المعاملة " بعبارة " (الجهة

التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير

المالية

"القرار الوزاري (١٢٤) لسنة

٢٠١٧ ."

◀ مادة (٥٦ مكرراً) :

(المستبرلة القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠/١/٢٠١٥)

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦) مكرر /
(٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص
الطبيعيين والاعتباريين للضريبة .

ويكون سعر الضريبة (١٠ ٪) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن
التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أية
تكاليف .

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي
الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية
على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف
في الأوراق المالية أو الحصص ، وبين تكلفة اقتنائها ، بعد خصم عمولة
الوساطة .

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح
الرأسمالية المحققة ، كما عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على
الوعاء في نهاية السنة الضريبية ، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات
وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي
الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة
التنفيذية ، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة
المستحقة عن الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة
بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهة التي نفذت
التعاملات بذلك

مستبدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون

ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة

٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر(ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

تخضع للضريبة بسعر ١٠ ٪ دون خصم أي تكاليف توزيعات

الأرباح التي تجربها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في

ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم وغير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية ، ويكون سعر هذه الضريبة ٥٪ من توزيعات الربح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف.

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك . وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٦٤) مكرراً (٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة، ويكون سعر الضريبة ١٠٪ على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي

صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة .

كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية ، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة .

فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأسمالية صافية ، يعاد حساب الضريبة على أساس إجمالي الأرباح الرأسمالية الصافية .

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التي نفذت التعاملات بذلك .

◀ مادة (٧٨) : يُقصد بالمأمورية المختصة ، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة . ◀ مادة (٧٩) : يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة ، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون ، على النموذج رقم { ١٤ } مستقطعه .	◀ مادة (٥٧) : تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته . ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه فى المادة (٥٦) من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .
◀ مادة (٨٠) : يُقصد بالمأمورية المختصة ، فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التي يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتب فى السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك . ◀ مادة (٨١) : يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات ، المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على النموذج رقم (١٥) مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة .	◀ مادة (٥٨) : (قبل الاستبدال) مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ . وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم . (فقرة مضافة بالقانون (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨) تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر التى تم فيه الخصم . ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد . (واستبدلت بقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، بالنص التالى)

← مادة (٥٨) :

(المستبدلة بقرار بقانون رقم (١٠١))

(لسنة ٢٠١٢)

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر (٣٢ ٪) وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر .

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر (٢٠ ٪) وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذى تم فيه الخصم .

كما يخضع لذات الضريبة بسعر (٢٠ ٪) عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذى تم فيه حجز الضريبة .

المعاملة الضريبية لعائد (أذون) وسندات الخزانة

وفقاً للكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

(١) تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر (٢٠ ٪) وذلك دون خصم أى تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم ، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(٢) تُدرج عوائد أذون وسندات الخزانة ضمن إيرادات الأشخاص الحاصلين عليها ، وتُفرض الضريبة على مجموع صافى دخل هؤلاء الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين مقيمين فى مصر وفقاً لحكم المادة (٦) أو كانوا أشخاصاً اعتبارية أياً كان غرضها وفقاً لحكم المادة (٤٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور ويتم حساب الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبى وفقاً لسعر الضريبة السارى .

(٣) يجب خصم الضريبة المسددة على عائد أذون وسندات الخزانة بسعر (٢٠ ٪) من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد فى نهاية الفترة الضريبية ، ويعنى ذلك أن يكون خصم الضريبة المسددة فى حدود الضريبة المستحقة وفى حالة زيادة الضريبة المسددة عن الضريبة المستحقة لا يتم ترحيل ما لم يتم خصمه وذلك كله لتجنب الازدواج الضريبى الذى ينشأ نتيجة لخضوع هذا العائد للضريبة مرتين ، الأول خضوعه للضريبة بسعر (٢٠ ٪) دون خصم أى تكاليف والأخرى خضوعه للضريبة ضمن إجمالى إيرادات الأشخاص الحاصلين على هذا العائد فى نهاية الفترة الضريبية .

(٤) يتم حساب الضريبة المستحقة وإجراء خصم الضريبة على النحو التالى :

- الضريبة المستحقة على إجمالى صافى أرباح الممول ××
فى نهاية الفترة الضريبية طبقاً لسعر الضريبة فى نهاية
الفترة الضريبية

- يخصم منها الضريبة المسددة بنسبة ٢٠ ٪ على (××)
عائد أذون الخزانة وبما لا يجاوز الضريبة المستحقة

- مقدار الضريبة واجبة الأداء على الممول ××

-
-
-
-

المادة (٨١ مكرراً)

المضافة بقرار وزير المالية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩ أ في ٦ مايو ٢٠١٩

"يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات ، وعوائد سندات وأذون الخزنة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشمل إليه على النحو التالي :

أولاً: بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:

أولاً: بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:

$$\frac{\text{إجمالي تكاليف البدائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الاتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون الخصومات والإهلاكات}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times \frac{\text{من عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزنة}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

ثانياً: بالنسبة إلى باقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

$$\frac{\text{إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون الخصومات والإهلاكات}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times \frac{\text{من عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزنة}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ٧٠٪ من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار و ٨٥٪ عن العام المالي التالي له ، و ١٠٠٪ عن الأعوام المالية التالية.

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول ، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات "

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزنة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

المعالجة الضريبية لعائد أذون الخزنة

في ضوء

أحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ صدر عنها

قواعد وتعليمات عامة رقم { ٢ } لسنة

٢٠٠٨

المستبدلة بقانون رقم (١٠) لسنة

٢٠١٩ العدد ٧ مكرر أ في ٣٠ فبراير

سنة ٢٠١٩

"يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي: مادة (٥٨/فقرة أخيرة)

وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة

لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١١ مكرراً "١")
المضافة بقرار وزير المالية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩ أ في ٦ مايو ٢٠١٩
"يقصد بالسندات، وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التي يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ وفي حدود المبالغ التي يتم إعادة الفتح لها فقط."

الدخول الخصم والتخصيل والدفعات المسبقة الضريبة

مواد الإضافة تم إضافتها لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢ والنزى يُعطل بها اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ وفقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠١٣
وتمثلت في المواد أرقام :
(٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر / ١) ، (٥٩ مكرر / ٢) ، (٥٩ مكرر / ٣)
وصدر عنها القرار الوزاري رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٣٠
وتم استبدال المواد أرقام (٥٩ مكرر حتى ٥٩ مكرر / ٢) وإلغاء المادة (٥٩ مكرر / ٣)
بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠

الباب الأول

النشاط التجارى والصناعى

الفصل

الأول

المادة

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الأول - النشاط التجارى والصناعى الفصل الأول - الخصم ◀ مادة (٨٢) : (فقرة أولى مستبدلة بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥) (فيما عدا توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات والمنشآت ، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقا لما يأتى : ١. أن يتم التوريد علي النموذج رقم { ٤١ } خصم وتحصيل } مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . ٢. أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام . ٣. أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة . ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند { ١ } بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما	الباب الأول - النشاط التجارى والصناعى الفصل الأول - الخصم ◀ مادة (٥٩) : على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصص نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥ ٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين . (استبدلت الفقرة الأولى بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤) على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصص نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، وكذلك توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (٥ ٪) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين . ١. وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانونى ، والشركات

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ،	يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك
--	---

والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .

٢ . الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

تم إضافة فقرة ثالثة بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

(المساو فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ، نصها الآتى :

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى البندين { ١ } ، { ٢ } من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه ، وذلك فى موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية :

١ . تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها فى الإخطار .

٢ . استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

٣ . استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون .

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة . وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .

← مادة (٨٢ مكرراً) :

(مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

يكون الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج { ٤٦ إخطار بالتعاملات } .

كما يكون الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المواد (٥٩ مكرراً) و (٥٩ مكرراً / ١) و (٥٩ مكرراً / ٢) من القانون على نموذج { ٤٧ إخطار بالتعاملات } .

	◀ مادة (٥٩) مكرر : على الجهات المنصوص عليها فى البند { ١ } من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه . (تم استبدالها بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالى) على الجهات المنصوص عليها فى البند { ١ } من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التى تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص .
	◀ مادة (٥٩) مكرراً / ١ : على الجهات المنصوص عليها فى البند { ١ } ، { ٢ } من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين . (تم استبدالها بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالى) على الجهات المنصوص عليها فى البند { ١ } ، { ٢ } من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التى

	تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات .
--	---

	← مادة (٥٩) مكرراً / ٢ : تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، وكذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز (٥ ٪) من المبالغ المسددة . وعلى الجهات المشار إليها في البندين { ١ } ، { ٢ } من المادة (٥٩) مكرر ، (٥٩) مكرر { ١ } من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدوها قرار من الوزير . (تم استبدالها بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالي) تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً / ١) من هذا القانون ، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين { ١ } ، { ٢ } من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
--	---

	◀ مادة (٥٩) مكرراً / ٣ : لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد (٥٩) مكرر ، (٥٩) مكرر { ١ } ، (٥٩) مكرر { ٢ } ، وهذه المادة . (تم إلغاؤها بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤) (
	◀ مادة (٦٠) : يعنى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة (٥٩) من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

الفصل المفصل الثاني المقامة

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الفصل الثانى الدفعات المقدمة صرر عنها قواعد وتعليمات عامة رقم { ١ } لسنة ٢٠٠٥ بشأه تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	الفصل الثانى الدفعات المقدمة ◀ مادة (٦١) : مع مراعاة حكم المادة (٦٣) يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع (٦٠ ٪) من أى مما يأتى : ١ . آخر ضريبة أقر بها الممول . ٢ . الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبى أو كان الإقرار الضريبى الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

◀ مادة (٦٢) :

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب ، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه .

◀ مادة (٨٣) :

يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١) دفعات مقدمة . ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ . بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .
- ٢ . بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .

◀ مادة (٨٤) :

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويكون الرد ، بالموافقة على النموذج رقم (٢) دفعات مقدمة .

وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه .

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .

◀ مادة (٦٣) :

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

◀ مادة (٨٥) :

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون ، على النموذج رقم (٣) دفعات مقدمة) .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٦١) أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه (٢ ٪) مع استبعاد كسور الشهر والجنه

مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
الجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر (ج) في ١٩ أكتوبر
٢٠٢٠

مادة ٦٣ (فقرة رابعة):

" وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند
تقديم الاقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١)
بند/ج) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد ، ويلتزم
الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع
الاقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة
مضافاً إليها عائد سنوي محسوب وفقاً لسعر الائتمان
والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر
والجنيه."

← مادة (٦٤) :

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :

١. أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .

٢. أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.

← مادة (٨٦) :

يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم { ٤ دفعات مقدمة } .

وفي حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم { ٥ دفعات مقدمة } ، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب.

◀ مادة (٨٧) : يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم { ٦ دفعات مقدمة } ، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم { ٧ دفعات مقدمة } .	◀ مادة (٦٥) : يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين : ١. تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين . ٢. تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة . وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام . وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
--	--

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقاً للمواد (٦٦ - ٦٨ - ٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تم تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بالقرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨	الفصل الثالث التحصيل تحت حساب الضريبة ◀ مادة (٦٦) : على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضّر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز (١٠ ٪) من رسم التجديد .
صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	◀ مادة (٦٧) : على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم . وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير . ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز (٢ ٪) من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي تم تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بالقرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨	◀ مادة (٦٨) : على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز (١٠ ٪) من قيمة الرسم .
صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير السيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لحكم المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	◀ مادة (٦٩) : (ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز (١٠ ٪) من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .

الباب الثاني

المهن غير التجارية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الثانى المهن غير التجارية صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	الباب الثانى المهن غير التجارية الفصل الأول - الخصم ◀ مادة (٧٠) : تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخصص تحت حساب الضريبة (٥%) من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدوها قرار من الوزير .

التحصيل تحت حساب الضريبة ◀ مادة (٨٨) :	الفصل الثاني التحصيل تحت حساب الضريبة ◀ مادة (٧١) :
يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون ، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم { ٤١ خصم وتحصيل } . <u>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥</u> بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين <u>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥</u> <u>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥</u> بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات <u>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥</u> النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص تم تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالقرار الوزاري رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ تم استبدال المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ بالقرار الوزاري رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ تم تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بالقرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ .	تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدتها ، ومأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحيات للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر . وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة . وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير .

الباب الثالث

أحكام عامة

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
◀ مادة (٨٩) : (مستبدلة بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥) يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بحسب الأحوال على النموذج رقم (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يُحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .	◀ مادة (٧٢) : (قبل الاستبدال) تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد { ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ } من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير . الاستبدال الأول بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي : تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد { ٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر (١) ، ٥٩ مكرر (٢) ، ٥٩ مكرر (٣) و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ } قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير . الاستبدال الثاني بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالي :

← مادة (٧٢) :

المستبدلة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

← مادة (٧٣) : (قبل الاستبدال)

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

الاستبدال الأول بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ :

لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

الاستبدال الثاني بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ :

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً / ١) ، (٥٩ مكرراً / ٢) من هذا القانون

الكتاب الثاني

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الأول الإخطار وإمسك الدفاتر ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد ← مادة (٩٠) : يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر) ، والنموذج رقم (١٧ حصر) ، بحسب الأحوال . وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها .	الباب الأول الإخطار وإمسك الدفاتر ← مادة (٧٤) : (ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط . ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير . ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له الإجراءات التي تتبع في شأنه .
← مادة (٩١) : يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري ، وكل من يمارس نشاطاً مهنيّاً على النموذج رقم (١٨ حصر) . ← مادة (٩٢) :	← مادة (٧٥) : (ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيّاً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

يُعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية ، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولى الضريبة على الدخل .	النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون .
--	--

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
← مادة (٩٣) :	← تابع ما يقابل مادة (٧٥) من مواد اللائحة التنفيذية

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبة للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية :

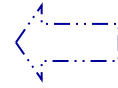
- (١) رقم التسجيل الضريبي .
- (٢) الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبة .
- (٣) تاريخ إصدارها .
- (٤) كود المأمورية .
- (٥) اسم الممول .
- (٦) عنوان الممول .
- (٧) رقم الملف الضريبي .
- (٨) نشاط الممول
- (٩) عنوان النشاط " السمة التجارية " .
- (١٠) رقم التأمينات الاجتماعية .
- (١١) رقم السجل التجارى .
- (١٢) رقم سجل الشركات
- (١٣) عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن
- (١٤) تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
- (١٥) الكيان القانوني
- (١٦) بيانات الإقرار (سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية) .
- (١٧) بيانات الإعفاءات الضريبة .
- (١٨) بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة
- (١٩) تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء .
- (٢٠) أى تغيير فى بيانات البطاقة .



← تابع ما يقابل

← مادة (٩٤) :

مادة (٧٥)



يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى
المأمورية المختصة التي يتبعها الممول ، مرفقاً به المستندات الآتية :

(١) صورة عقد الإيجار .
(٢) صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو
النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها
ونظامها الأساسي .

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب
تاريخ ورودها ، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من
رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب .

ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة .

◀ مادة (٩٥) :

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها ،
وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على
أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .

◀ مادة (٩٦) :

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان
للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو أكثر من فرع ،
تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسى
.

◀ مادة (٩٧) :

في تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون ، تصدر البطاقة الضريبية
بلونين :

(اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين) .

(اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية) .

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة ، فيجب التأشير على
البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .

← مادة (٧٦) :

(ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

← مادة (٩٨) :

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر) .

◀ مادة (٧٧) :

(ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

◀ مادة (٩٩) :

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص ، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال .

◀ مادة (٧٨) :

(ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

(١) الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون ، الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز

◀ يقابلها

من مواد اللائحة التنفيذية

مواد جديدة مضافة

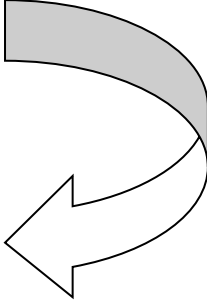
بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠

الصادر فى

٢٠١٠/١٢/١٠

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

من المادة رقم (٩٩ مكرر / ١) حتى المادة رقم (٩٩ مكرر / ٤) 	صافي ربحه السنوى وفقا لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه . (٢) الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون . ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون . كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، إيصالا موقعا عليه منه موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب . نح استبدال الفقرة الثالثة بالقانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، بالنص التالي : كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحا بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب . وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية.
--	--

◀ مادة (٩٩ مكرر / ١) : على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها . ◀ مادة (٩٩ مكرر / ٢) : يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى : ~ أسم الممول ~ رقم التسجيل الضريبي . ~ رقم الفاتورة المسلسل .	◀ ما يقابل المادة رقم (٧٨) من القانون المعدلة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٥/٢٤
---	---

من مواد اللائحة
التنفيذية
المضافة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٨
لسنة ٢٠١٠

~ اسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة . ~ تاريخ تحرير الفاتورة .
~ نوع السلعة أو الخدمة المباعة . ~ قيمة السلعة أو الخدمة المباعة
ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان اسم مشتري
السلعة أو متلقى الخدمة في الفاتورة .
ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول اسم المستفيد ، تاريخ
الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .
وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتمياً
على كل من الأصل والصورة أو الكعب .
◀ مادة (٩٩ مكرر / ٣) :
تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة
من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة ، وفي حالة عدم وجود فواتير
، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف
المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .
◀ مادة (٩٩ مكرر / ٤) :
على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع
إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب
الضريبي .
وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري
السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفاتر الفواتير ، فإن ذلك يعد
تهرباً ، تتخذ الإجراءات المقررة قانوناً . □

◀ مادة (٧٩) :

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

مادة ٧٩ فقرة أخيرة (ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .

◀ مادة (١٠٠) :

يكون الإخطار عند توقف المنشأة ، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون ، على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسله إليه من المصلحة .

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :

(١) مغادرة البلاد نهائياً .

(٢) الغلق الجبري أو الإداري .

(٣) ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار .

(٤) الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة .

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف .

← مادة (٨٠) :

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

مادة ٨٠، فقرة ثانية (ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

← مادة (٨١) :

للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابهته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

← مادة (١٠١) :

يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد ، طبقاً للمادة (٨١) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانوناً ، وعلى المأمورية المختصة إجابهته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً .

الباب الثاني

الإقرارات الضريبة

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الثاني الإقرارات الضريبية	الباب الثاني الإقرارات الضريبية ◀ مادة (٨٢) : (ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة . ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة . ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط . ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية : (١) إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها. (٢) إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة (٧) من هذا القانون . (٣) إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في المادة (٧) من هذا القانون . نح (سبرال) البند (٢ ، ٣) بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي : (٢) إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

٣) إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

استبدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٢) بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨

الصادر في ٢٣ ابريل ٢٠١٨

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه ، كما يلتزم بأن يقدم إلى المأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي المشار إليه والبيانات المتممة له على النموذج الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، وذلك خلال الستين يوماً التالية لإنهاء الاجل المحدد للإقرار ، ولا يخل ذلك بحق الممول في تقديم الإقرار والجداول المرفقة به والبيانات المتممة له عند تقديم الإقرار .

ولا يعتد بالإقرار المقدم من الممول دون استيفاء كافة الجداول والبيانات المشار إليها وفي الميعاد على النحو المبين في الفقرة السابقة

◀ مادة (٨٣) :

(ملغاة بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية :

- أ- قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .
- ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً .

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول ، الذى تنقطع إقامته بمصر ، أن يقدم الإقرار الضريبي ، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

◀ مواد ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦

لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (١٠٢) :

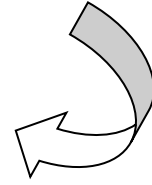
على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات) ، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعته الإقرار أو إبداء رأى فيه .

◀ مادة (١٠٣) :

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات) ، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم

الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد
دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأى فيه .

← تابع
ما يقابل
المادة رقم (٨٣)
من مواد
اللائحة التنفيذية



← مادة (١٠٤) :

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية .

مادة ١٠٤)

مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٢/٥/٢٠١٨

يلتزم للممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة .

أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة.

مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٦ تابع (أ) لسنة ٢٠١٩ فى ٢/٦/٢٠١٩

يلتزم للممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة .

أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

ويبدأ التزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠

ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ العدد ١٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦
"ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١".
وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .
ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه الى المأمورية المختصة.

◀ مادة (١٠٥) :

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات ، بحسب الأحوال ، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

◀ مادة (١٠٦) :

البنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

◀ مادة (١٠٨) :

تُعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك :
(١) طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها .

- (٢) إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى .
- (٣) غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

◀ مادة (٨٤) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون على مسئولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل .

◀ مادة (١٠٩) : للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبة بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي ، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً .	◀ مادة (٨٥) : إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها.
--	--

◀ مادة (١١٠) : (مستبدلة بالقرار ١٧٢ / ٢٠١٥) على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة . ويجب أن يتضمن هذان السجلين البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : ١. اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة . ٢. مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة وبيان نسبة الخصم والإضافة بحسب الأحوال . ٣. رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه .	◀ مادة (٨٦) : على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : - أ- المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها . - ب- الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ . وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة
--	---

للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الاستبدال الأول بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣

بالنص الثاني

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة .

ب- المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الاستبدال الثاني بالقرار بقانون ٥٣/٢٠١٤ بالنص

الثاني

وعلى هذه الجهات توفير السجلين المشار إليهما للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، ويجب إرسال صورة منها إلى الإدارة المختصة .

مستبدلة بالقرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ بالنص التالي:

تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (٢،١) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصومة أو المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة.

وتلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، وتوزيعات الأرباح ، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة ، ويعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة.

وفي جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصومة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن في المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة ،

للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة.

◀ مادة (١١١) : (قبل الاستبدال)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :

- ١) سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن
 - أ- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
 - ب- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
- ٢) سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

◀ مادة (٨٦) :

(المستبدلة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالي)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبة :

- أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم .
- ب- المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

◀ مادة (١١١) :

(المستبدلة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين :

- ١) سجل المتعاملين ، ويدون به :
 - أ- اسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
 - ب- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
- ٢) سجل التسديدات ، وتدون به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة .

◀ مادة (٨٧) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأً في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

◀ مادة (١١٢) :

ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل ، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون ، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون ، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة .

◀ مادة (٨٧) مكرر :

(مضافة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ وأرجئت)

(محى استبركت بالقانون (١١) لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي)

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات الآتية :

- (٥ %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠ %) إلى (٢٠ %) من مقدار الضريبة النهائية .

	▪ (١٥ %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠ %) إلى (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية . ▪ (٤٠ %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية . ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل . مادة (٨٧ مكرراً) مستبدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٧ مايو ٢٠٢٠ يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية وبواقع (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي (٥٠٪) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، وبواقع (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .
◀ مادة (١١٣) : في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون ، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر	◀ مادة (٨٨) : لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة (٧٨) من هذا القانون أو

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .	والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .
--	--

الباب الثالث

ربط الضريبة

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الثالث - ربط الضريبة ◀ مادة (١١٤) : يُقصد بربط الضريبة ، فى تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبى للممول .	الباب الثالث - ربط الضريبة ◀ مادة (٨٩) : تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول . ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .
◀ مادة (١١٤ مكرراً) : (مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥) فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصرفاً للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة . ◀ مادة (١١٥) : ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٩٠) من القانون وبقيمنتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة) (فقرة ثانية) (مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥) إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبى ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً) .	◀ مادة (٩٠) : للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له . كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار . وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة . ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة . وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها

	على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
--	---

◀ مادة (١١٦) : ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد ينقطع التقادم ، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون ، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لأى من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .	◀ مادة (٩١) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) عدا الفقرة الأخيرة فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة . وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الاسترداد .
	◀ مادة (٩٢) : إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .

◀ مادة (٩٢ مكرراً) :

مضافة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسى من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها ، يستوى فى ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل ، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجواهر الاقتصادى الحقيقى للمعاملة .

ويكون الغرض الرئيسى للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .

ب- أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التى يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة المعاملة .

ج- إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التى لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها البعض .

وفى جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة .

وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينييه للنظر فى حالات التجنب الضريبى ، ولا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة فى شأنه إلا بعد موافقة اللجنة .

← مادة (٩٣) :

فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

← مادة (١١٧) :

يقصد بالأخطاء المادية ، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية فى تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .
ويُعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول ، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً .

الباب الرابع

الفحص والتحريرات

الباب الرابع الفحص والتحريات ◀ مادة (١١٧) مكرراً : (مضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥) في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون ، وذلك اعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها .	الباب الرابع الفحص والتحريات ◀ مادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة . (فقرة ثانية مضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي) ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل .
◀ مادة (١١٨) : ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار . ◀ مادة (١١٩) : لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون ، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه . وفي جميع الأحوال ، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .	◀ مادة (٩٥) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) عدا الفقرة الأخيرة تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ . ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات . وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة . ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

← مادة (٩٦) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة . ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .	← مادة (٩٦) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة . ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .
← مادة (٩٧) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .	← مادة (٩٧) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

	◀ مادة (٩٨) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون .
◀ مادة (١٢١) : يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها على النموذج رقم (٣٤ بيانات) .	◀ مادة (٩٩) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) لوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها . كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين . ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

← مادة (١٠٠) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

← مادة (١٢٢) :

تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة

استبدلت بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بالصي الثاني :

في تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وكذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

← مادة (١٠١) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب الخامس ضمانات التحصيل	← مادة (١٠٢) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها . ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .
← مادة (١٢٣) : المستبدلة بالقرار الوزاري ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٦ يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج رقم (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . ← مادة (١٢٣ مكرراً) : مضافة بالقرار الوزاري ١١٧ لسنة ٢٠١٥ فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى المادة	← مادة (١٠٣) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما فى هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . فقرة ثالثة مضافة بالقرار بقانون ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ (الصاوير فى ١٦/١٢/٢٠١٤) ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى

وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(٨٣) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تتيحها البنوك المشتركة في خدمة التحصيل .
--	--

← مادة (١٠٤) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

← مادة (١٢٤) :

ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون ، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

← مادة (١٢٥) :

في حالة سداد الضريبة علي أقساط ، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط ، وفقاً لما يأتي :

- (١) حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- (٢) صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة .
- (٣) قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية .
- (٤) مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .

◀ مادة (١٠٥) :

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها .

◀ مادة (١٢٦) :

في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون ، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات .

فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية .

◀ مادة (١٠٦) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

فقرة ثمانية مضافة بالقانون

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ نصها الفقرة :

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام

◀ مادة (١٢٦ مكرر) :

ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد

مضافة بالقرار الوزاري ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول .
أولاً : فى شأن الحجز المنقول :

أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .

ب- أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذى تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه .

د- ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق . هـ- ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الاستيثاق من قانونية إجراءات الحجز ، والتثبت من حدوث هذا التبديد . ثانياً : فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير : أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة. ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام. ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه .	القانونى المنشأة وفقاً له ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .
---	---

◀ مادة (١٢٦ مكرر / ١) : ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد (مضافة بالقرار الوزاري ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧) يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من القانون : أ- تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه	◀ مادة (١٠٧) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزنة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقفية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .
---	---

في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه . ب- ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه في ذمة الممول .	ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك . ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقفية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .
	◀ مادة (١٠٨) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) على قلم كتاب المحكمة التي تبشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع . وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل . وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

	◀ مادة (١٠٩) : على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة
--	---

	من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة . وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يتم الحجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .
← مادة (١٢٧) : تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند { ١ } من المادة (١١٠) من القانون ، في الحالات الآتية : (١) من واقع الإقرار الضريبي للممول . (٢) من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية . (٣) من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه . (٤) في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة . (٥) من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه . فقرتان جديدتان مضافتان بقرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ نصهما الآتي : " واعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الاداء في جميع الاحوال المبينة في الفقرة الاولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة .	← مادة (١١٠) : يستحق مقابل تأخير على : (١) ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار . (٢) ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون . ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه (٢ ٪) مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل . تم اضافة مادتين جديدتان بالقانون (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن انتهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل " .	(المادة الثانية) فقرتان جديدتان مضافتان نصهما كالآتي : مادة (١١٠ / الفقرتان الثالثة والرابعة) وإذا قامت المصلحة بتعديل الاقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الاولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه ، لايجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار اليها وحتى تاريخ اخطار الممول بهذا التعديل ، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الاخطار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الاقرار يجب اعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لمل يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الاداء . ويعفى الممول من اداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً على الاتفاق الذي جرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . (المادة الثالثة) يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الاقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس سنوات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يترتب على ذلك حق للممول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة .
--	---

	◀ مادة (١١١) : يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها . ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي : ١ . المصروفات الإدارية والقضائية . ٢ . مقابل التأخير . ٣ . الضرائب المحجوزة من المنبع . ٤ . الضرائب المستحقة . الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر ٢٣ ابريل ٢٠١٨ ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي : ١ - المصروفات الإدارية والقضائية . ٢ - الضرائب المحجوزة من المنبع ٣ - الضرائب المستحقة . ٤ - مقابل التأخير
	◀ مادة (١١٢) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه (٢ ٪) .

◀ مادة (١١٣) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

◀ مواد ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة

٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (١٢٨) :

تقع المقاصة بقوة القانون طبقا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الأتى :

(١) أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .

(٢) أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة .

(٣) أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع وتقع المقاصة بقوة القانون فى تاريخ توفر شروطها ، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة .

◀ مادة (١١٤) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

للووزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية :

- (١) إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة .
- (٢) إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .
- (٣) إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا .

◀ مادة (١١٥) :

للووزير إصدار صكوك ضريبة يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير .
وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

الباب السادس

إجراءات الطعن

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

نصوص مواد اللائحة التنفيذية	نصوص مواد قانون الضريبة على الدخل
الباب السادس - إجراءات الطعن ◀ مادة (١٢٩) : يُقصد بمحل الإقامة المختار للممول ، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون ، المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب . ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحضره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة . وعلي كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول . الفقرة الرابعة مستبدلة بالقرار الوزاري ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول ، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة . ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه .	الباب السادس - إجراءات الطعن الباب ملغي بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ عدا المادة ١٢٦ مادة (١١٦) : ملغاة بالقانون (٢٠٦) لسنة (٢٠٢٠) يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم . ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال . وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً .

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يُقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .

	◀ مادة (١١٧) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .
◀ مادة (١٣٠) : في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون ، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .	◀ مادة (١١٨) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم . ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار . وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة . وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

◀ مادة (١١٩) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية يحددها الوزير .

◀ مادة (١٣١) :

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

فقرة أخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٢٠

" وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة ، دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرار " .

◀ مادة (١٣٢) :

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنيع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة .

◀ مادة (١٣٣) :

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-

١) سجل قيد الطعون . ٢) سجل محاضر الجلسات .

٣) سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة .

◀ مادة (١٣٤) :

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

◀ مادة (١٣٥) :

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك .

يجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً .

ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .

◀ مادة (١٢٠) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير ، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديد مواردها ومكافآت أعضائها .

◀ مادة (١٣٦) :

يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، السجلات الآتية :

(١) سجل الطعون الضريبية، وتفيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره .

(٢) (قبل التعديل) سجل الجلسات ، وتدون به المداوولات التي تدور في كل جلسة .

بعد التعديل بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧

(٢) سجل الجلسات ، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها في كل منها .

(٣) أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

◀ مادة (١٣٧) :

يكون العمل بلجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، على النحو الآتي :

(١) يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة .

(٢) يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند {١} من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن .

(٣) تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

(٤) يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقا لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

◀ مادة (١٣٨) :

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان . (قبل التعديل)

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على اللجان . (بعد التعديل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧)

◀ مادة (١٣٩) :

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .

◀ مادة (١٢١) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

◀ مواد ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة

٢٠٢١ بإصدار لائحة قانون الإجراءات الضريبية

الموحد

مادة (١٤٠) :

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً قبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن .

الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ بالقرار ٢٠٠٧

يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣٩) لجان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وللممول أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى اللجنة عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الطعن وفي ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان)

◀ مادة (١٢٢) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسبة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة .

◀ مادة (١٢٣) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

◀ مادة (١٤١) :

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، فى تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ، ما يأتى :
١ - الاختصاص .
٢ - إعلان أطراف الخلاف .
٣ - أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها .

٤ - مناقشة كافة الدفع المقدمة من الممول .
٥ - تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

❖ وأصدرت المحكمة الدستورية العليا
حكمها فى القضية المقيمة بجدول المحكمة
الدستورية

برقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية "
بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥ ،

بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥ ، وسقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية "
الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من
القانون ذاته .

◀ مادة (١٢٤) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:

- (١) عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .
- (٢) ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .
- (٣) ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(٤) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .

(٥) الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .

(٦) الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول

(٧) عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

(٨) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

(٩) عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة .

(١٠) عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً .

(١١) تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .

(١٢) ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .

◀ مادة (١٤٢) :

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

◀ مادة (١٤٣) :

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار .

◀ مادة (١٤٤) :

تتولى لجان إعادة النظر ، المشكلة طبقاً لأحكام القانون ، النظر في

الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .	
--	--

	◀ مادة (١٢٥) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى ، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة .
	◀ مادة (١٢٦) : للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .
	◀ مادة (١٢٧) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة . ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية : (١) اسم الممول ورقم حصره الضريبي . (٢) بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها . (٣) صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة . ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة . ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

← مادة (١٢٨) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى
الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة
المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع
العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة
متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا
القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به
والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام
هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي
المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل
بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية
وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات
المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

← مادة (١٤٥) :

(مستبعدة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥)

على مندوبي المصلحة لدى الجهات
المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون ،
متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون
الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات
الضريبية المرتبطة به ، وعلى مندوب المصلحة
حال اكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر
يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(١) اسم المندوب .

(٢) اسم الجهة .

(٣) تاريخ اكتشاف المخالفة .

(٤) وصف المخالفة .

(٥) الأثر المالي المترتب على المخالفة .

(٦) المدة التي وقعت خلالها المخالفة .

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى
الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم ، بما
في ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة
بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج الذي
تعدده المنشأة .

← مادة (١٢٩) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية :

١) تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣) و (٨٤) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

٢) تعديل الربط وفقاً للمادة (٩١) من هذا القانون .

٣) عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

← مادة (١٤٦) :

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون .

ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ، بيان هذه الأسباب .

← مادة (١٣٠) :

ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :

١. قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة (٩٠) من هذا القانون .

٢. قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .

٣. اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

المادة ١٠١

العقوبات

الكتاب السابع

العقوبات

◀ مادة (١٣١) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

◀ مادة (١٣٢) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(١) إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

(٢) إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

◀ مادة (١٣٣) :

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

(١) تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

(٢) تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

(٣) الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

(٤) اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(الاستبدال الأول للبند / ٤ بالقانون ٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٤/٥/٢٠١٠)

(٤) عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(الاستبدال الثاني للبند / ٤ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨/٥/٢٠١٣)

(٤) اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(٥) إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

◀ مادة (١٣٤) :

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها .

← مادة (١٣٥) : (قبل الاستبدال) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠) عدا الفقرة الثالثة

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

- (١) الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
 - (٢) الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
 - (٣) الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية .
- كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة { ١ } .
- ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند { ١ } و (٨٣) فقرة { ٣ } .
- وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

الاستبدال الأول بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨/٥/٢٠١٣ بالنص التالي:

← مادة (١٣٥) : (بعد الاستبدال الأول) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

- (١) الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
 - (٢) الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
 - (٣) عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .
- كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة { ١ } .
- ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .
- ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند { ١ } و (٨٣) فقرة { ٣ } .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

الاستبدال الثاني بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ (الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠ بالنص الثالث):

← مادة (١٣٥) : (بعد الاستبدال الثاني) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

- (١) الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- (٢) الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- (٣) عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة { ١ } .

كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨ / ١) و (٨٣ / الفقرة الثالثة) .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

← مادة (١٣٥ مكرراً) :

مضافة بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠

يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً / ١) ، (٥٩ مكرراً / ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتخفيض العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم .

← مادة (١٣٦) :

ملغاة بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :

- (١) (٥ %) من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من (١٠ % إلى ٢٠ %) من الضريبة المستحقة قانوناً .
- (٢) (١٥ %) من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من (٢٠ % إلى ٥٠ %) من الضريبة المستحقة قانوناً .
- (٣) (٨٠ %) من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل (أكثر من ٥٠ %) من الضريبة المستحقة قانوناً .

← مادة (١٣٧) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .

← مادة (١٣٨) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

للوزير أو من ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه .

(تم استبدال البند / أ بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤ / ٦ / ٣٠ بالنص التالي) :

أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه ، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة (١٢.٥ %) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها ، ويكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (٩٦) فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنيه .

ب- المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون .

تم إلغاء البند / ب من المادة رقم (١٣٨) بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

ج- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

د- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

وهنا لا بد أن نوضح ما يلي :

العقوبة شخصية والجريمة والعقوبة لا تبنى على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، والعقوبة لا تبنى على الأفعال
اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون . (م ٩٥ من الدستور بمهورية مصر العربية ٢٠١٤) ، (م ١٧) :

العقوبة شخصية ، بمعنى أنها توقع على الشخص الذي ارتكب الجريمة ولا تمتد إلى غيره فلا تضامن في العقوبة ، ووفقاً لما ورد (بالكتاب الثامن - العقوبات) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فإن العقوبة لا توقع إلا على الممول أو من ساعده أو حرضه ، أو اتفق معه على التهرب من أداء الضريبة ولا تمتد العقوبة إلى أصول الممول أو فروعه أو شركائه غير المشتركين في جريمة التهرب .

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، بمعنى ألا يجرم أى فرد إلا بقانون ولا يعاقب إلا بقانون .

لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ليس هناك سلطة من شأنها توقيع العقوبة بخلاف السلطة القضائية .

أى إن الجرائم المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

يجب أن تحال إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية على مرتكبيها، مع مراعاة ما جاء بنص المادة (١٣١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد قضت بأن العقوبات الواردة بالكتاب السابع من القانون لا تخل بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الكتاب الثاني

أحكام ختامية

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

◀ مادة (١٣٩) :

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلي للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

◀ مادة (١٤٠) :

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيّل في إطار من التعاون وحسن النية .

وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التى تكفل حصولهم على حقوقهم .

◀ مادة (١٤١) :

يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :

- (١) دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها .
- (٢) دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .
- (٣) دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت .
- (٤) متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.
- (٥) مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :
 - أدلة عمل الإدارة الضريبية .
 - دليل القواعد الأساسية للفحص .
 - دليل إجراءات الفحص .
 - دليل الفحص بالعينة .

٦) دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أى قصور فى هذا الشأن .

٧) نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

٨) دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها . ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

◀ مادة (١٤٢) :

يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي

:-

- ١) رئيس من الشخصيات العامة .
 - ٢) ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .
 - ٣) أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل .
 - ٤) اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
 - ٥) رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
 - ٦) رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
 - ٧) أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات .
 - ٨) أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

◀ مادة (١٤٣) :

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

◀ مادة (١٤٤) : تتكون موارد المجلس مما يأتي :

- ١) ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية فى الموازنة العامة للدولة .
- ٢) الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
- ٣) عائد استثمار أمواله .

◀ مادة (١٤٥) :

يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يولييه وتنتهي فى آخر يونيه من كل عام .

◀ مادة (١٤٦) :

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .
ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية .
كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها .

◀ مادة (١٤٧) :

تؤول إلى الخزنة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

- ١) الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .
- ٢) الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣) ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤) كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .

← مادة (١٤٧) مكرر :

مضافة بالقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوى ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها فى حالة توافر الشرطين الآتيين :

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات) .
ثانياً : أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :

الاسم / (.....)	النشاط / (.....)
العنوان / (.....)	الكيان القانوني / (.....)

← مادة (١٤٨) : ملغاة بالقانون (٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

للووزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة فى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرتهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرتهم .

مضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ العدد ٧ مكرراً في ٢٠ فبراير ٢٠١٩

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

الضريبة الإضافية المؤقتة

الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة

والمشور بالجريدة الرسمية - (العدد ٢٢ مكرر (ج) في ٤ يوفية سنة ٢٠١٤ ، وقدر جاء به ما نصه :

" المادة الأولى :

تُفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يتجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام .

ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة في تمويل خدمي أو أكثر من بين المشروعات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط في مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة " .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٤ يوفية ٢٠١٤ م

وقد صدر القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥

ونشر في الجريدة الرسمية - (العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠/١/٢٠١٥ ، وجاء بما هو (الثالثة ما يلي :

" المادة الثالثة :

" يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ، النص الآتي :

تُفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يتجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح

الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام " .

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

تاريخ العمل

بالقرار بقانون رقم (١٠١) والقانون (١١) لسنة ٢٠١٣

جاء نص المادة الأولى من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمعدل بالقرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ كما يلي :

" يُعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، ليسرى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون ، بمراعاة ما يلي :

(١) تسرى الأحكام المتعلقة بضريبة المراتب وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن يعمل بالبند {١} من المادة (١٣) المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ١/٩/٢٠١٣ .

(٢) تسرى الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه في المواد (٥٩) مكرر ، (٥٩) مكرر / ١ ، (٥٩) مكرر / ٢ ، (٥٩) مكرر / ٣ وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون .

(٣) تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا لقانون .

صادر في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣

وتم نشر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

في الجريدة الرسمية - (العدد ٢٠ مكرر) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له حسب ترتيب السنوات

م	رقم القانون	سنة الإصدار	القانون	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية
١	٩١	٢٠٠٥	إصدار قانون الضريبة على الدخل	٢٣ (تابع)	٩ يونيو ٢٠٠٥
٢	ق ١٨١	٢٠٠٥	بتعديل الند (٩) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٣٩ (تابع)	٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥
			صادر في ٢٨/٩/٢٠٠٥ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة		
٣	ق (١)	٢٠٠٧	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	(٣) مكرر	٢٠ يناير ٢٠٠٧
			بإضافة فقرة ثانية للمادة رقم (١٠٦) من قانون الضريبة على الدخل وصدر في ١٨/١/٢٠٠٧ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة		
٤	ق ١١٤	٢٠٠٨	بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧	(١٨) مكرر	٥ مايو ٢٠٠٨
			وجاء المادة الثانية عشر منه إلغاء البند / ١ من المادة (٣٦) والبند / ٢ من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل وإضافة فقرة جديدة للمادة (٥٠) من القانون وصدر في ٥/٥/٢٠٠٨ ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره		
٥	ق ١٢٨	٢٠٠٨	بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ الصادر في ١٨/٦/٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ تابع (أ) في ١٩ يونية سنة ٢٠٠٨ وجاءت المادة التاسعة منه بإضافة فقرة ثانية للمادة رقم (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥		
٦	ق ١٩٦	٢٠٠٨	إصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية والذي جاء في مادته الثانية : إلغاء المواد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤) من قانون الضريبة على الدخل ، وجاء في مادته الثالثة : استبدال نصوص المواد (٣٧ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦) من قانون الضريبة على الدخل والذي جاء في مادته الثانية : إلغاء المواد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤) من قانون الضريبة على الدخل ، وجاء في مادته الثالثة : استبدال نصوص المواد (٣٧ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦) من قانون الضريبة على الدخل والذي جاء في مادته الثانية : إلغاء المواد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤) من قانون الضريبة على الدخل	٢٥ مكرر (ج)	٢٣ يونية ٢٠٠٨
٧	ق	٢٠١٠	بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ المنشور في ٢٧ مايو ٢٠١٠		

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

	٧٣	وجاء في مادته السادسة عشر : استبدال عبارة (من الضريبة المستحقة) المنصوص عليها في المادة رقم (٤٥) من القانون إلى النص الآتي : (من وعاء الضريبة المستحقة)
--	----	---

تابع ملخص القوانين المعدلة لقانون الضريبة على الدخل

			مرسوم بقانون رقم ٥١		بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١	٢٥ مكرر (ب)	٢٨ يونيو ٢٠١١
٨				٢٠١١	وجاء في مادته الثانية عشر : استبدال نص المواد (٨) ، (٤٩ / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وصدر في ٢٦/٦/٢٠١١ ■ وصدر عنه الكتاب الدوري (٢٢) لسنة ٢٠١١ في ٢٢/٨/٢٠١١ بشأن تحديد نطاق سريان الضريبة وفقاً للشرائح والأسعار المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ .		
٩			قرار بقانون ١٠١	٢٠١٢	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٤٩ تابع (أ)	٦ ديسمبر ٢٠١٢
					صدر في ٦/١٢/٢٠١٢ ، ويُعمل بأحكام القرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣ ، ليسرى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ويراعى نص المادة الأولى منه		
١٠			ق ١١	٢٠١٣	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	٢٠ (تابع)	١٨ مايو ٢٠١٣
١١			١٦٤	٢٠١٣	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	٥٠ تابع (أ)	١٢ ديسمبر ٢٠١٣
					وصدر في ١٢/١٢/٢٠١٣ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة		
١٢			قرار بقانون ٥٣	٢٠١٤	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٢٦ مكرر (أ)	٣٠ يونيو ٢٠١٤
					وصدر في ٣٠/٦/٢٠١٤ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة		
١٣			٢٠١	٢٠١٤	نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ب) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٤ وصدر في ١٦/١٢/٢٠١٤ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة		
١٤			١٧	٢٠١٥	صدر في ١٢/٣/٢٠١٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥ ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة وفقاً للمادة التاسعة منه		
١٥			٩٦	٢٠١٥	صدر في ٢٠/٨/٢٠١٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ (تابع) في ٢٠/٨/٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥		
١٦			٧٦	٢٠١٧	صدر في ١٩/٦/٢٠١٧ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩/٦/٢٠١٧		

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

باستمرار وقف العمل للضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وتعديل المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل			
صدر في ٢٠١٧/٦/٢١ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢٠١٧/٦/٢١	٢٠١٧	٨٢	١٧
باستبدال نص المادة رقم (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر			
قانون ذوي الاعاقة م ٢٣ فيا يخص المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠١٨	١٠	١٨
باستبدال نصى المادتين ٨٢ (الفقرة الأولى) ، ١١١ (الفقرة الثانية)من قانون الضريبة على الدخل	٢٠١٨	قانون ٢٩	١٩
صادر فى ٢٣ / ٤ لسنة ٢٠١٨			
باستبدال نص المادة رقم (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر	٢٠١٨	قانون ٩٧	٢٠
الصادر فى ٢٣ / ٦ لسنة ٢٠١٨			
باستبدال نص المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل	٢٠١٨	قانون ١٥٨	٢١
صادر فى ٢٥ / ٧ لسنة ٢٠١٨			
بالجواز عن مقابل التأخير ، وتعديل القانون ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، وتجديد العمل بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية	٢٠١٨	قانون ١٧٤	٢٢
صادر فى ١٤ / ٨ لسنة ٢٠١٨			
بتعديل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأضافة فقرة أخيرة للمادة ١٤٨ واستبدال الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨	٢٠١٩	١٠	٢٣
بتجديد العمل بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (بإضافة الفقرتان الثالثة والرابعة للمادة ١١٠	٢٠٢٠	قانون ١٦	٢٤
بتعديل بعض أحكام قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٢٠	قانون ٢٦	٢٥
العدد ١٩ تابع فى ٧ مايو ٢٠٢٠ (بستبدال نصوص المواد ٨ ، ١٣ بند ١ ، ٨٧ مكرراً			
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٢٠	قانون ١٩٩	٢٦
بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد	٢٠٢٠	قانون ٢٠٦	٢٧

زمللائى

وزملائى

العاملين فى الحقل الضريبى

أتم من تقودون السفينة إلى بر الأمان

وأن دوركم العظيم ورسالتكم النبيلة

التي تشرفون بجمالها بكل اقتدار واطاعة نصب أعينكم ،

أن الأمانة التي بين أيديكم شأنها عظيم وأجرها كبير ووسام نبيل ،

فأتم أهل التقدير والتكريم ،

ولكم من التقدير ما يليق بدوركم الكبير ،

فسيروا على بركة الله

نحو تحقيق رسالتكم وتأكدوا أن عين الله ترعاكم .

إدارة المادة العلمية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	← مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابله من مواد القرار الوزاري ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
١١	← مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابله من مواد اللائحة التنفيذية
١٢	الكتاب الأول : أحكام عامة
١٩	الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
٢٠	- الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها
٣١	- الباب الثاني : المراتب وما في حكمها
٤٦	- الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي
٦٥	- الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية
٧١	- الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية
٨٢	- الباب السادس : توزيعات الأرباح
٨٦	- الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية
٩٠	الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
١٠٥	الكتاب الرابع : الضريبة المستقطعة من المنبع
١١٩	الكتاب الخامس : الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة
١٢٠	- الباب الأول : النشاط التجاري والصناعي
١٣٥	- الباب الثاني : المهن غير التجارية
١٣٨	- الباب الثالث : أحكام عامة

مواد قانون الضريبة على الدخل وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية

١٤٢	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم 
١٤٢	- الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر
١٥٥	- الباب الثاني : الإقرارات الضريبية
١٧٠	- الباب الثالث : ربط الضريبة
١٧٦	- الباب الرابع : الفحص والتحريات
١٨١	- الباب الخامس : ضمانات التحصيل
١٩٣	- الباب السادس : إجراءات الطعن
٢٠٤	الكتاب السابع : العقوبات 
٢١١	الكتاب الثامن : أحكام ختامية 